وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد * تلمسان*
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
والعلوم الاجتماعية

قسم الثقافة الشعبية

تخصص: أنثروبولوجيا الجريمة

سجل تحت رقم
بتاريخ: 08 Nov 2008
الرقم

مذكـــرة لنيل شهادة الماجستير

تحت عنوان:

التهريب: طبيعته وأبعاده الثقافية والاجتماعية في الحدود الغربية الجزائرية من 1990- 2000

- دراسة في أنثروبولوجيا الجريمة -

إعداد الطالب:
محمد خالد باسعيد

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور محمد رمضان

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. شايف عكاشة	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
د. محمد رمضان	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مشرفا
د. العربي بوحسون	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	عضوا
د. مزوار بلخضر	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	عضوا
د.أحمد أوراغي	مكلف بالدروس	جامعة تلمسان	عضوا

السنة الجامعية : 2007- 2008

إهداء

إلى الوالدين الكريمين،

إلى زوجتي الفاضلة التي شجعتني و ساهمت في

إخراج هذه المذكرة إلى النور.

محمد خالد باسعيد

كلمة شكر و امتنان

إن كان لابد من الشكر فهو أولا لله العزيز المقتدر، و قد أمدني بالصبر و القوة و الإرادة حتى استطعت انجاز هذا العمل و ما به من وحدات.

و أستزيده شكرا و امتنانا و قد وهبنا نعمتا العقل و الإيمان، و قد ميزنا وفضلنا على كثير من ماخلق

كما أتقدم بالشكر و العرفان و التقدير لمن كان لي خير سند و أعظم موجه أستاذي المشرف، الدكتور الفاضل محمد رمضان. و إلى كافة إطارات و أعوان المؤسسة الجمركية على المساعدة و الدعم اللذان حظيت بهما.

كما لا يفوتني و أنا أبصم على إنهاء هذا العمل أن أشكر كل من أثرى هذه المذكرة و ساهم في إخراجها إلى النور من بعيد أو قريب.

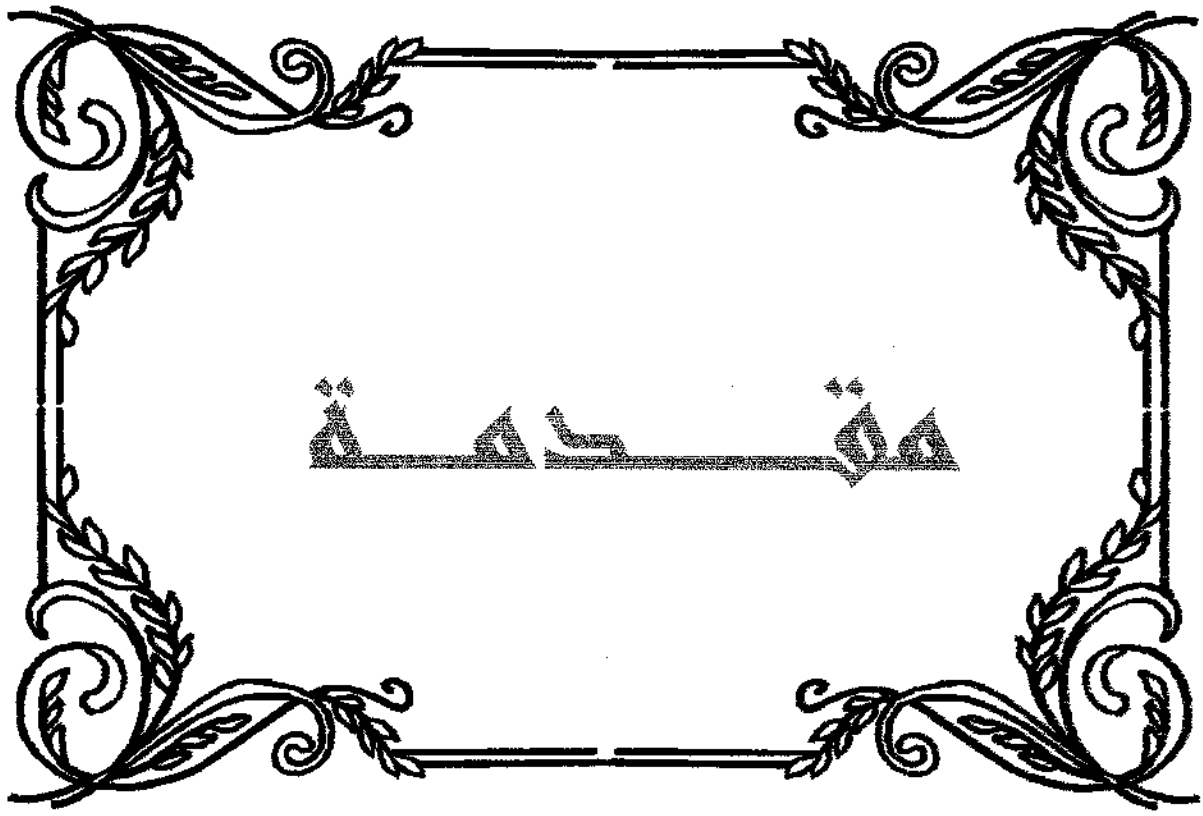
مقدمة

ترتبط الجريمة ارتباطا وثيقا بالمجتمع الذي تنبت فيه لما للتراث الثقافي والأخلاقي و الديني و للوضع الاقتصادي و السياسي والاجتماعي من أثر على سلوك البشر.

فالجريمة ظاهرة اجتماعية رافقت المجتمع البشري منذ نشأته، اختلف الاهتمام بها و تنوع باختلاف مواقف هذا المجتمع منها.

إن التطور السريع الذي طرأ على المجتمعات الإنسانية دفع البشرية بطابع حديث لم تعهده منذ نشأتها، كما حصل تداخل في الثقافات و العادات فانصهرت بعض أنماط السلوك الإنحرافي لتشكل نهجا جديدا لم يكن معهودا من قبل أو لم يكن معهودا على الأشكال التي يحدث فيها الآن.

فنظرا لازدياد النشاط المالي و التجاري في البلاد في السنوات الأخيرة الناجم عن الانفتاح الاقتصادي حيث أصبح دور الإنسان يقيم تبعا لإمكانيته في الدخل و الصرف مما قلب معظم المثل العليا رأسا على عقب جاعلا من الثراء هدفا أسمى بغض النظر عن سبل الوصول إليه هذا ما فتح مجالات واسعة أمام النشاط غير المشروع، فسرعة الاتصال و الانتقال أوجدت شكلا جديدا من الجرائم ترتكب عبر الحدود الإقليمية للدول ضمن شبكات تمتد من دولة إلى دولة، و من قارة إلى قارة أخرى. و يكفي أن نذكر شبكات تهريب المواد المخدرة و الكحول و السلاح والأموال و تزوير العملات و تقليد الماركات الصناعية و تصريف بعض أنواع الإنتاج بصورة غير مشروعة. و يعتبر التهريب من أكثر الجرائم الجمركية خطورة و يتعلق

بظاهـــرة عـــالميـــة تواجهـــها مـــعـــظـــم دول العـــالم المتقـــدمـــة والمتخلفة و لو بدرجـــات متفـــاوتـــة من شـــأنـــــه أن يؤثـــر سلبا على النمـــو الاقتصـــادي، و يخـــلـــف آثـــــارا وخيـــمة على مستويـــات عـــدة اجتماعية، ثقـــافيـــة، صحيـــة، خلقيـــة وأمنيـــــة.

والجزائـــــــر واحـــدة من هـــذه الدول، حيث أصـــبح خطـــر جريـــمـــــة التهـــريب يهـــدد أمـــــــن و استقرار المجتمع الجـــزائـــري في الصميـــم، فقـــد تعـــددت و تكـــاثرت أنـــواع جـــرائـــم التهـــريـــب، هـــذه الجـــرائـــم التي تكـــاثـــر خطـــرهـــا خلال سنـــوات الدم و اللأمـــن التي عـــرفـــتها الجـــزائـــر مع بدايـــة التسعيـــنات و انشغال قـــوات الأمن بمـــكافـــحة الإرهـــاب أصبـــحت تثيـــر عـــدة تساؤلات حـــول سبـــل مكـــافحتـــها و وضـــع حد لها.

كـــل هـــذا اتخذ حجمـــا جديدا يثيـــر اهتمام القـــائمين على أمـــر التصـــدي لجـــريمـــة التهـــريـــب مما دعـــاهـــم إلى تنظيـــم نشـــاطهـــم و مدّ يد التعاون عبـــر الحدود للـــوقـــف بوجـــه هـــذا التيـــار الخـــطـــر الذي يهـــدد أمـــن البشـــريـــة جمـــعـــــاء.

و الـــدراسة الحـــالية تعـــالج مشكـــل التهـــريب و أبعـــاده الثقـــافية والاجتماعيـــة في الحدود الغربية الجزائرية في ظـــل التحـــولات الاقتصـــادية و السياسيـــة التي عـــرفتـــها البـــــلاد، و على الرغـــم من الأهـــميـــة البـــالغـــة لهـــذا الموضـــوع فإن نصيـــبـــه من البـــحث العلمي محـــدود جـــدا إن لم نـــقـــل منعـــدم و قـــد يـــرجـــع عـــدم الاهتمام هـــذا إلى طبيـــعـــة النشـــاطات التهـــريبيـــة غيـــر المشـــروعـــة و خطـــورة دراســـة الظـــاهـــرة و التقـــرب من المـــهربيـــن و كـــذا إلى نقـــص المعلـــومات الرسميـــة أحيـــانا و عـــدم تعبيـــرها عـــن الواقـــع أحيانا أخـــــرى، كل هـــذه العـــوامـــل

شكلت صعوبة كبيرة بمناسبة دراستنا لظاهرة التهريب بالحدود الغربية.

إن تسليط الأضواء على ظاهرة التهريب و إخضاعها للدراسة العلمية رغبة في التوصل إلى إيجاد الحلول المناسبة يقتضي الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هي طبيعة التهريب ؟
- ما هو واقع التهريب في الحدود الغربية ؟
- ما هي العوامل المفسرة للتهريب و أبعاده الثقافية والاجتماعية ؟

و سيتم من خلال هذه الدراسة الميدانية تحليل طبيعة التهريب و أبعاده الثقافية و الاجتماعية باستخدام منهج وصفي تحليلي.

و قد حرصنا في بحثنا هذا أن نمزج بين المعلومات القانونية والواقع ، و بين الخبرة العملية ، و أني إذ أقدم هذا البحث العلمي وأملي أن يكون باكورة لدراسات و أعمال أنتروبولوجية في هذا المجال وذلك هو الهدف الأسمى الذي نبتغيه من الانتساب إلى هذه المؤسسة المحترمة.

هذا و يتم تقسيم الدراسة الحالية إلى أربعة فصول:

تضمن الفصل الأول الإطار المنهجي للدراسة.

أما الفصل الثاني عرضنا فيه ماهية التهريب انطلاقا من تحديد مفهومه و إطاره القانوني بالإضافة إلى عرض أهم أنواعه و تقنياته و أساليبه.

وخصصنا الفصل الثالث للبحث الميداني و شمل دراسة أبعـــــاد التهريب وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها، قمنا بعرض و تفسير نتائج البحث على ضوء الفرضيات المعتمدة في الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المنهجي للدراسة

تتجلى الأهمية العلمية للدراسات الميدانية في مجال العلوم الإنسانية في الإجابة عن الإشكاليات المطروحة، والتحقق من الفرضيات المعتمدة، وذلك بالإستناد على الأسس المنهجية المرتبطة بالواقع.

إذ بدون هذه الأسس تصبح هذه الدراسات عامل انعزال واغتراب وبالتالي تكون غير دقيقة و نتائجها غير ثابتة.

أولا - أهمية الدراسة :

إن السلوك الإجرامي المتطور و المتـلاحق أصبح ظـــاهرة مثيرة للقـلق في بعض المجتمعات أو مشكلة ذات تحديات خطيرة في مجتمعات أخرى؛ سيما بعد أن أصبح الإجرام يأخذ أبعادا محلية و إقليمية ودولية على شكل عصابات إجرامية ذات أدوار و مهمات محددة و مدروسة و متأصلة؛ تشكل ثقافة غريبة قابلة للعبور عبر الحدود؛ كما هو الحال في بعض أنمـــاط الجرائم؛ كجرائم تهريب المخدرات و تهريب الأسلحة و تهريب الأموال[1].

لقد كثر الحديث عن التهريب و انعكاساته على اقتصاد البلاد، ومهما قيل عن التهريب فلا يمكن معرفة حجمه و حقيقته إلا بمعاينة ما يحصل بالجهة الغربية عن كتب حيث تتعرف عن قرب على ظلمات التهريب و سراديب أبطاله ووسائله.

فجرائم التهريب في الجزائر تتبوأ الصدارة بنسبة 95% من مجموع المخالفات الجمركية، فضلا عن ارتفاع عدد قضايا التهريب التي ترفع إلى المحكمة العليا ، إذ يبلغ 1023 قضية في سنة 1996 وهي تشكل ما يناهز الربع من مجموع قضايا الجنح و المخالفات المرفوعة سنويا إلى المحكمة العليا خلال

([1]) د. صالح السعد. الوقاية من المخدرات، دار الصفاء للطباعة والنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص 57.

سنوات 1993 إلى 1996[1] .وحسب تقديرات المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان[2] فإن مجموع جرائم التهريب في تطور دائم، و يوضح الجدول التالي عدد الجرائم الجمركية المعاينة و المسجلة لدى إدارة الجمارك بصفتها متابعا في المادة الجمركية.

ويتضمن الجدول عدد القضايا النزاعية المسجلة على مدار عشر سنوات ابتداء من عام 1996 إلى عام 2005 [3].

السنة	عدد الجرائم الجمركية المعاينة
1996	3377
1997	1936
1998	1883
1999	2522
2000	2625
2001	2243
2002	1316
2003	2067
2004	2293
2005	1971

إن ما يسمى بالسوق السوداء le marché noir يشغل حيزا لا يستهان به داخل أسواقنا العمومية و بالتالي في اقتصادنا الوطني و يجلب إليه عددا معينا من الزبائن ومن المشتغلين ممن يفضلون الربح السهل و الوافر، وهي أهم الأسباب

(1) د. أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم و معاينتها – المتابعة والجزاء)، دار النشر النخلة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2001، ص 19.

(2) المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان تشرف على خمس مفتشيات أقسام للجمارك هي : تلمسان ، مغنية ، غزوات عين تموشنت و سيدي بلعباس. و تغطي أربع ولايات هي: تلمسان، عين تموشنت، سيدي بلعباس و سعيدة

(3) المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، مصلحة الإحصاءات، نشرة دورية، 2005

المفسرة لإقبال فئة معينة على الخوض في هذا النشاط اللامشروعي ورغم مايتضمنه من مخاطر[1].

فبينما يتواصل إغلاق الحدود البرية بين المغرب و الجزائر، يستمر تدفق السلع المهربة من الجزائر على المناطق الحدودية المغربية، وتتوزع هذه السلع بين المحروقات و الأدوية و الأدوات المنزلية و حليب الأطفال و المواشي و الفرينة و السميد، بينما تتدفق إلى السوق الجزائرية الخضر و الفواكه المغربية و بعض المواد الغذائية و الألبسة المستوردة من مدينة مليلية المحتلة من طرف اسبانيا إضافة إلى المخدرات و المشروبات الكحولية. و الجدول التالي يوضح أهم البضائع التي كانت محل تهريب و المحجوزة لدى المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان [2].

	2002	2003	2004
المخدرات (كلغ)	384,187	688,945	1314,853
الكحول (قارورة)	31083	35372	20151
السجائر (خرطوشة)	1491	10409	8426
الوقود (لتر)	54710	333702	489559
المواشي (رأس)	–	289	124
السيارات	–	429	658
المفرقعات(وحدة)	–	532670	168320

(1) أ. أحمد خليفي. تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص 01.

(2) المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، مصلحة الإحصاءات، نشرة دورية، 2004

لقد أصبحت ظاهرة التهريب من المشكلات الاجتماعية ذات الصلة المباشرة بالبطالة و الفقر ، إذ أظهرت الإحصائيات الرسمية إن فئة البطالين من المجتمع هي الفئة المتورطة في التهريب أكثر من غيرها.

ويتبين من الإحصائيات المتعلقة بظاهرة التهريب في الغرب الجزائري ، أنها في تزايد مستمر. و الجدول التالي يوضح عدد قضايا التهريب المسجلة لدى مصلحة الجمارك بمفتشيه الأقسام بتلمسان[1] خلال الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى سنة 2000[2].

السـنوات	عدد القـضـايا
1990	456
1991	392
1992	274
1993	594
1994	562
1995	641
1996	430
1997	336
1998	323
1999	577
2000	386

ويتبين من الإحصائيات المتعلقة بالتهريب في الجزائر إلى استفحال الظاهرة بالغرب الجزائري مثل تلمسان و بشار....إلخ. و الجدول التالي يوضح عدد

([1]) الاختصاص الإقليمي لمفتشية الأقسام للجمارك بتلمسان يشمل كلا من الدوائر التالية: تلمسان، منصورة، شتوان، بني سنوس، سبدو، سيدي الجيلالي، أولاد ميمون، عين تالوت، بن سكران، الحناية.

([2]) المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، مصلحة الإحصاءات، نشرة دورية، 2000.

قضايا التهريب المسجلة خلال الثلاثي الأول من سنة 2005 لدى المديرية العامة للجمارك بمختلف المديريات الجهوية التابعة لها على مستوى الوطن الجزائري[1].

المديرية الجهوية	عدد القضايا	
	عند الاستيراد	عند التصدير
الجزائر	15	00
عنابة	12	00
بشار	38	02
قسنطينة	17	00
إيليزي	06	04
وهران	21	00
ورقلة	76	00
سطيف	10	00
تامنراست	13	08
تبسة	68	07
تلمسان	254	118
المجموع	530	139
المجموع العام	**669**	

وتفيد الإحصاءات حول تطور نشاط التهريب في الجزائر، أن نسبة جرائم التهريب المرتكبة في المدن المجاورة للحدود مرتفعة جدا مقارنة مع جرائم

(1) المديرية العامة للجمارك ، المديرية الفرعية للإحصاء، نشرة دورية، 2005.

التهريب المرتكبة في باقي المدن، وهذا ما يدل على ارتباط جريمة التهريب بالعوامل الطبيعية.

وفي هذا الإطار سجلت البضائع، كمياتها و تطور حركات التهريب باتجاهها، و الجدول الآتي يوضح أهم البضائع التي تهرب أكثر من غيرها حسب إحصاءات المديرية العامة للجمارك خلال الثلاثي الأول من سنة 2005 بمختلف مناطق الوطن[1].

البضاعة	الكمية أو العدد	عدد القضايا
الذهب	7542.2 غ	12
الأسلحة	03 مسدس	02
الخراطيش	2093 خرطوشة	04
المخدرات	459.116 كلغ	17
الحبوب المهلوسة	1079 قرص مخدر	01
السجائر	363381 خرطوشة	160
الكحول	8792 قارورة	97
المفرقعات	160154070 وحدة	08
المواشي	598 رأس	15
الوقود	106676 لتر	128
السيارات	224	176

وكما هو معروف لدى الجميع شهد العقد الأخير تزايدا مذهلا في جرائم تهريب المخدرات، و قد تحولت مشكلة المخدرات و الكحول في الجزائر إلى مشكلة اجتماعية خطيرة ذات صلة بجرائم الإرهاب و العنف. حيث أن الحدود

(1) المديرية العامة للجمارك ، المديرية الفرعية للإحصاء، نشرة دورية، 2005.

المغربية الجزائرية يكثر فيها هذا النوع من الجرائم أكثر من المناطق الأخرى من الوطن، حيث تصل النسبة للمحجوزات ذروتها إذ تقدر ب: 79،4 % من مجموع المحجوزات على المستوى الوطني خاصة نواحي تلمسان (إحصائيات 1995) . و من خلال بعض الدراسات خاصة منها تلك التي أجريت سنة1980 (مست هذه الدراسة 17611 شخص) ستلخص عدة نقاط[1].

أولا: فيما يتعلق بالسن، فإن الأغلبية العظمى مكونة من بالغين 79،94% و لا تتجاوز نسبة الأحداث منهم سوى 0،51% .

ثانيا: فيما يتعلق بتحديد مهنة مرتكبي هذه الأفعال، فغالبا ما يتعلق الأمر بالأشخاص بدون مهنة معينة حيث تصل نسبة الذين هم بدون مهنة 45،87 % .

- الحرفيون تقدر نسبتهم بـــ: 28،27 % .
- التجار تقدر نسبتهم بـــ: 10،22 % .
- الطلبة تقدر نسبتهم بـــ: 1،19 %.

ثالثا : أما فيما يتعلق باقتراف الجريمة بالتفريد أو الجماعة فقد أثبتت الدراسة أن هذه الجريمة تكون مقترفيها اثنان على الأقل حيث تقدر نسبة اقترافها بالتعدد ب: 57،58% في حين تقدر النسبة ب: 42،41% بالتفريد .

يتضح جليا من هذه المعطيات أن ناقوس الخطر دق بالجزائر ، وخاصة في العشرية الأخيرة حيث أصبحت الجزائر مصبا وهدفا لمهربي المخدرات ومتاجريها ، وهذا باستخدامها كمنطقة عبور ممتازة نظرا للموقع الجغرافي الذي تمتاز به ، و الذي يجعلها بوابة نحو الشرق الأوسط أو أوربا ، كما أن الجزائر أصبحت محل أطماع بخلق و تنمية سوق محلية تجد لها مستهلكين يتزايد عددهم

([1]) المجلة القانونية، نشرة القضاء تصدرها وزارة العدل (مديرية البحث) ، العدد 55 ، 1999 ، ص 49 – 50.

من يوم إلى يوم إضافة إلى أن المخدرات تقف حاجزا كبيرا أمام التنمية لما لها من تأثير على الصحة العمومية، ولها علاقة وطيدة بتبييض الأموال و تهريب الأسلحة و الفساد . فحسب إحصائيات ديوان مكافحة المخدرات أنه تم في سنة 2005 حجز 9000 كلغ من القنب الهندي ، و 426 ألف قرص من المؤثرات العقلية و 66،55 غ من الكوكايين و 88،73 غ من الهيروين و 480 غ من الأفيون[1]. حيث أن مصالح الأمن ألقت القبض خلال نفس السنة على 2549 مهرب للمخدرات و 4961 مستهلك للقنب الهندي[2]. وحسب إحصائيات القيادة الوطنية للدرك الوطني فقد تم توقيف 35 قاصرا بتهمة تهريب المخدرات وارتفع هذا الرقم إلى 438 قاصرا سنة 2000 [3].

يعتبر التهريب بكافة أشكاله آفة العصر و المخرب الأساسي لاقتصادات الدول التي تعاني من هذه الآفة و مهمة مكافحة التهريب ليست بالسهلة أمام تعدد الأساليب و استخدام تقنيات الاتصالات لخدمة هذه الأغراض من قبل المهربين الذين امتهنوا تلك الحرفة منذ سنوات.

وانطلاقا من هنا نجد الدولة و الجهات المختصة تسعى لقمع ظاهرة التهريب أينما وجدت حفاظا على الاقتصاد الوطني من جهة و حرصا على ضرورة إصلاح السمواطنين الذين انساقوا وراء الإغراءات المادية التي

([1]) القنب الهندي و هو القمم المجففة المزهرة أو المثمرة من سيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذي لم يستخرج مادته الصمغية وهو النوع الرائج في الجزائر ،أما الكوكايين يستخرج من شجر الكوكا أرثيتروكاسيلوم كوكا ويزرع في الهند وسيلان يستهلك عن طريق الشم أو بالمضغ ،و أما الهيروين هوالريا ستليوفورفين الذي يعبر عنه بالتركيب الكيميائي (21 ك . 23 يد . 15 ز) ويستخرج من المادة القلوية بالأفيون كالمورفين، و فيما يتعلق بالأفيون هو خلاصة متجمدة على شكل كتلة لزجة مثل المطاط فقبل النضج تشق ثمار شجيرات الأفيون بآلة قاطعة في المساء فتخرج منه عصارة رطبة في الصباح و تجفف وتلك ما يسمى بالأفيون.

([2]) جريدة الشروق اليومي، العدد 1258، ليوم 2006/12/12، ص03.

([3]) جريدة البلاد، العدد 1637، ليوم2005/04/06، ص07.

تدرها هكذا تجارة رغم خطورة ما تحمـــله في مضامينها من أخطار تصل أحيانا إلى درجة الموت المحتوم.

إن موضوع الدراسة وهو " التهريب: طبيعته؛ أبعاده الثقافية و الاجتماعية في الحدود الغربية / دراسة في أنتروبولوجية الجريمة " من الدراسات الجديرة بالبحث لأنها لم تحظى على غرار الأفعال الإجرامية الأخرى بالاهتمام المطلوب من قبل الباحثين والدارسين .

فالاهتمام الشخصي بتناول هذا الموضوع البالغ الأهمية في أبعاده المختلفة؛ فانه يرجى من هذه الدراسة:

- أن تكون بداية لفتح فضاء علمي واسع لدراسات لاحقة حول أنثروبولوجيا جريمة التهريب في المجتمع الجزائري.

- أن نعطي صورة واقعية عن الأبعاد التي تساهم في ارتفاع ظاهرة التهريب.

- أن تنير أجهزة الدولة بطرق العلاج ووسائل التصدي للتهريب.

ثانيا- الإشـــكالية:

تتمحور إشكالية هذا الموضوع في مجموعة من التساؤلات تشير في مضمونها إلى البحث عن الخلفية الثقافية و الاجتماعية لجريمة التهريب. ذلك أنه تبين لنا من خلال استـــطلاعاتنا و ملاحظـــاتنا الشخصية الارتفاع الكمي والنوعي لجريمة التهريب في المجتمع الجزائري، و هذا يعتبر مساسا بالمنظومة التربوية الأخلاقية و القانونية لهذا المجتمع الذي ترتكز على قيم التضامن و التكافل الاجتماعي.

انطلاقا من الحجم المعتبر للتهريب الذي تبرزه الإحصائيات الرسمية المتوفرة خصوصا فيما يتعلق بتهريب المخدرات؛ الأسلحة؛ المشروبات الكحولية والسجائر؛ و بالتالي البحث عن أبعاد ظاهرة التهريب.

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تتطلب تشخيص طبيعة التهريب و أبعاده من خلال البحث في العناصر التالية:

- ✓ طبيعة التهريب؛
- ✓ واقع التهريب في الحدود الغربية الجزائرية؛
- ✓ الأبعاد الثقافية و الاجتماعية المفسرة لظاهرة التهريب.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

انتمائي لقطاع الجمارك و التتبع المستمر لخطوات بعض المهربين كان الأمـــــر الذي دفعني إلى اختيار موضوع « التهريب: طبيعته و أبعاده الثقافية والاجتماعية في الحدود الغربية / دراسة في انثروبولوجياالجريمة " عنوان أطروحة الماجستير سعيا مني تقديم خدمة علمية متواضعة لهذا القطاع.

رابعا-أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الحالية إلى معرفة الأبعاد المفسرة لحركة التهريب و أساليبه و ذلك من خلال إجراء دراسة ميدانية. و يمكن إجمال أهداف الدراسة فيما يلي:

- ✓ تحديد أبعاد ظاهرة التهريب و الآثار الناتجة عنها؛
- ✓ التحسيس بخطورة التهريب التي تتطلب اهتماما أكبر من الباحثين و كذا من طرف أصحاب القرار في أجهزة الحكم؛
- ✓ تقديم عمل أكاديمي يمكن استغلاله من طرف إدارة الجمارك في مسعاها لمكافحة التهريب.

خامسا- مصطلحات الدراسة:

أ - التهـــريب:

التهريب اسم مأخوذ عن الايطالية contrabbando معناها ضد المنشور ban[1] . أي :

1-تصدير سلعة وطنية خارج مكاتب الجمارك[2] أواستيراد سلعة أجنبية خارج هذه المكاتب .

2- بشكل أعم: أي انتهاك للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة السلع أو نقلها داخل النطاق الجمركي.

وقد ورد في معجم الوسيط[3] مايلي : هرب فلانا : جعله يهرب . وهرب البضاعة الممنوعة : أدخلها من بلد إلى بلد خفية . المهرب : من يجترم إدخال الأشياء المنوعة أو إخراجها من البلاد .

ويعرف الفقه التهريب على أنه إدخال البضائع عبر الحدود الدولية أو إخراجها منها، بطريقة غير مشروعة أو إتيان أي فعل غير مشروع يتنافى والقانون، يقصد به التخلص من الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع الواردة أو الصادرة [4] .

([1]) جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1998 ، ص 547 .

([2]) مكتب الجمارك : هو مصلحة ، أين تتم فيه عند الاستيراد و التصدير الإجراءات الجمركية ، و كل الإجراءات القانونية و التنظيمية المفروضة و المطبقة على البضائع .

([3]) إبراهيم أنيس و آخرون : المعجم الوسيط ، الجزء الثاني ، المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع اسطنبول الطبعة الثانية ، 1972 ، ص 980 .

([4]) صانع قهقار، جريمة التهريب الجمركي،مذكرة التخرج من المدرسة الوطنية للإدارة،2000، ص05.

وعرفت المادة 121 الفقرة الأولى من قانون الجمارك المصري التهريب بأنه " يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ."[1]

وقد عرف المشرع الجزائري التهريب على أنه مرور البضائع عبر الحدود خارج المكاتب الجمركية أو الإستراد الخفي لبضائع مهربة أو إدخال بضائع عن طريق سري من بلد لآخر أو المرور غير الشرعي لبضائع قادمة من بلد إلى آخر.

هذا وتميز جريمة التهريب بحسب خطورتها النسبية، وتكيف حسب المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري على أنها جنحة و هي تنقسم إلى قسمين :

* جنحة التهريب البسيط: و يستقطب بالخصوص طبقة من الشباب العاطل عن العمل، يقطنون في غالب الحيان بالمناطق الحدودية أو بالقرب منها. وينطوي هذا النوع على تهريب الألبسة أو المواد الغذائية[2].

* جنحة التهريب المشدد: يتعلق بعمليات تهريب منظمة تتحكم فيها عصابات باستعمال وسائل نقل و أجهزة دعم و اتصال متطورة. وينطوي هذا النوع على

([1]) قانون الجمارك المصري رقم63- 66 المؤرخ في: 1963/06/13 المعدل و المتمم.

([2]) المادة 1/10 من الأمر 05-06 المؤرخ في :2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب: يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة(1) واحدة إلى خمس (5) سنوات و بغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة .

تهريب الأسلحة والمخدرات. و التبغ و غيرها من البضائع الأخرى ذات الربحية الكبيرة[1] .

أنه وحسب الأمر رقم: 06/05 المؤرخ في : 2006/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب بجعل عقوبة بعض أعمال التهريب عقوبة الجنايات .

ب- البضاعـــة:

البضاعة اسم مشتق من Marchand تاجر .(المستعمل في الغالب في صيغة الجمع).[2]

وقد ورد في المعجم الوسيط[3]: بضع فلان (بفتح الضاد و العين): اتجر. أبضـــــع الشيء: جعله بضاعة، (البضاعة): ما يتجر فيه: (ج) بضائع.

([1]) المادة 10/2-3 من الأمر 06/05 المؤرخ في : 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب تنص على مايلي:"عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر ، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة".

المادة 11من نفس الأمر تنص على مايلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل ،كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب".

المادة 12من نفس الأمر تنص على مايلي: "يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقـــل".

المادة 13من نفس الأمر تنص على مايلي: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمـــل سلاح ناري".

([2]) جيرار كورنو ، المصدر السابق ، ص 912.

([3]) مصطفى إبراهيم و آخرون : المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع اسطنبول ، الطبعة الثانية ، 1972 ، ص 60 .

يكتسي تعريف البضاعة أهمية قصوى في جريمة التهريب لكونها تشكل محل السلوك الإجرامي في كل جرائم التهريب .

تعرف البضاعة بمفهومها اللغوي العام على أنه السلعة و كل مايتجر فيه أي كل مايباع ويشتري (و هذا التعريف ينطبق أيضا على البضاعة في التشريع الجمركي).

و بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري نجده يعرف البضاعة في المادة 5/ج كالآتي:

" كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك " .

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في الجزائر بأن المخدرات بضاعة واستقر القضاء على ذلك، كما قضى بأن وسيلة النقل بضاعة و كذا المواشي ، المجوهرات ، الذهب و النقود سواء كانت محلية أو عملة صعبة، ولا يهم بعد ذلك كمية البضاعة قليلة كانت أو كثيرة إذ تصلح محلا لجريمة التهريب ، مهما كان مقدارها ضئيلا،متى كان لها كيان مادي يمكن إحساسه و لايهم أن تكون قيمتها متواضعة أو عالية طالما أمكن تقييمها[1] .

إن خطورة جرائم التهريب تختلف باختلاف أنواع البضائع و الأحكام المطبقة عليها سواء عند التصدير أو الإستراد[2] ومن هذه النظم القانونية يمكن ذكر :

([1]) د.أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 46 -47 .

([2]) يقصد بالاستيراد إدخال بضاعة إلى إقليم الجمهورية و على خلاف ذلك يقصد بالتصدير إخراج البضاعة من إقليم الجمهورية.

1- **البضائع المحظورة:** وهي الخاضعة لإجراء الحظر سواء عند الاستيراد أو التصدير وقد يكون الحظر مطلقا أو نسبيا (جزئيا).

* البضائع المحظورة حظرا مطلقا : وهي البضائع التي منع استيرادها بصفة قطعية ، مثل البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة أو التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية ، الكتب و المطبوعات و النشريات الأجنبية أو أي شيء آخر مخالفا للآداب العامة أو منافيا للأخلاق الإسلامية أو يشيد بالعنصرية أو الخيانة أو العنف أو الانحراف .

* البضائع المحظورة حظرا نسبيا : و هي البضائع التي يخضع إستيرادها أو تصديرها إلى ترخيص من السلطات المختصة كالأسلحة و الأملاك الثقافية وأصناف الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض .

2 – **البضائع الخاضعة للرسم المرتفع:** وهي المعرفة حسب المادة 5 من قانون الجمارك على أنها مجموعة البضائع و المنتجات التي تفوق نسبة الحقوق والرسوم [1] المطبقة عليها نسبة 45% وتشمل أساسا: المواد الغذائية، الأقمشة، الألبسة، الأحذية، مواد الزينة، التبغ، الأسلحة النارية، الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة.

3 – **البضائع الخاضعة لرخصة التنقل:** تخضع البضائع في النطاق الجمركي لرخصة التنقل المنصوص عليها قانونا.

أهم مايميز بعض جرائم التهريب هو صلتها بالإقليم الجمركي و النطاق الجمركي:

([1]) يقصد بالحقوق و الرسوم: الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة TVA و الرسم الخاص الإضافي TSA و الإتاوة الجمركية RD .

* **الإقليم الجمركي:** عرفته المادة الأولى من قانون الجمارك بأنه يشمل الإقليم الوطني (المساحة الأرضية التابعة للدولة)، المياه الداخلية (المراسي، الموانئ، المستنقعات المالحة)، المياه الإقليمية (حددت بـــ 12ميلا بحريا انطلاقا من الشاطئ)، المنطقة المتاخمة (منطقة تقع وراء المياه الإقليمية أي ما بعد 12ميلا انطلاقا من الشاطئ طولها هي الأخرى 12ميلا) و الفضاء الجوي الذي يعلوهم.

* **النطاق الجمركي:** ويتمثل في منطقة خاصة للمراقبة، تقع على طول الحدود البحرية و البرية، وهذا نظرا إلى تزايد حركات التهريب بالمناطق المجاذية للشريط الحدودي، ولقد حدد قانون الجمارك مجال النطاق الجمركي كما يلي:

- المنطقة البحرية: تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية.

- المنطقة البريـــــة: تمتد على الحدود البحرية من الداخل إلى خط مستقيم مرسوم على بعد 30كلم منه وعلى الحدود البرية من أحد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30كلم منه. و تجـدر الإشـارة إلى أنـه تسهيـلا لقـمع الغـش يـمكن عـند الضـرورة تمـديد غـمق المنطقـة البـريـة من 30 كلـم إلى غـايـة 60 كلم، كما يمكن تمديده إلى غاية400كلم في الجنـوب

ما هـــو الفـــــرق بين التهريب و الغـــش الجمركـــي ؟

التهريب يتم عبر قنوات غير شرعية أي دون المرور على مكاتب الجمارك بينما يتم الغش الجمركي عبر قنوات شرعية أي المرور على مكاتب الجمارك ، حيث أن احتمال كشف وضبط الجرائم المكتبية (الغش الجمركي) أكبر من احتمال كشف و ضبط جرائم التهريب ، وهذا انطلاقا من إمكانية ممارسة المراقبة

الجمركية عند مرور البضائع عبر مكاتب الجمارك ، و بالتالي فإن فرص المراقبة الجمركية أكبر بكثير في حال الجرائم المكتبية مقارنة بجرائم التهريب .

سادسا- مجتمع الدراسة:

المجتمع العام للدراسة هو المسجونين، ووحدته الإحصائية هي المهرب، وقد اقتصرت الدراسة الميدانية على مؤسسة إعادة التربية بتلمسان لعدة اعتبارات أهمها:

- البعد الجغرافي.

- جميع المهربين المودعين بمؤسسة التربية هم متابعين على مستوى مفتشية الأقسام للجمارك بتلمسان على أساس الغرامات الجبائية.

- سهولة انجاز البحث (أشغل إطار بالمصلحة)

سابعا- الدراسة الاستطلاعية:

تعتبر الدراسة الاستطلاعية أساسا جوهريا لبناء البحث كله، و لهذا فإن إهمالها ينقص البحث أحد عناصره الأساسية.

- **مجال الدراسة:**

أقمنا دراستنا الاستطلاعية بمفتشية الأقسام للجمارك بتلمسان، الواقعة بوسط مدينة تلمسان.

إن مفتشية الأقسام للجمارك بتلمسان هي مقاطعة إقليمية تابعة للمديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، و اختصاصها الإقليمي يشمل المناطق التالية:

تلمسان، منصورة، شتوان، أولاد ميمون، الرمشي، عين ثالوث، بن سكران، زناتة، بني مستار، سبدو، سيدي الجيلالي، العريشة وبني سنوس. ويرأس هذه المفتشية رئيس موضوع تحت السلطة التصاعدية المباشرة للمدير الجهوي.

وتتوفر مفتشية الأقسام على مكاتب للجمارك ومصالح للفرق من أجل ضمان السير الحسن للنشاطات الجمركية لتأطير التجارة الخارجية من جهة ومكافحة التهريب من جهة أخرى. بمفتشية الجمارك اطلعنا على بعض ملفات المهربين، وسجلات القضايا النزاعية للعشريتين الأخيرتين، كما أجرينا مقابلة مع بعض المهربين المتابعين على مستوى المفتشية و الذين تم انتقاؤهم بطريقة مقصودة.

وكنا نهدف من وراء هذه الدراسة الاستطلاعية إلى مايلي:

* تعميق المعرفة بالموضوع المقترح للبحث، سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية.

* تجميع ملاحظات و مشاهدات عن مجموع الظواهر الخاصة بالبحث.

* التأكد من مدى صلاحية أسئلة الاستمارة.

لذا طرأت تعديلات على أسئلة الاستمارة لتغيير بعضها و تبسيط بعضها الآخر و إضافة أسئلة أخرى، ومن أمثلة ذلك مايلي:

الـــســـؤال رقـــــم 21: و المتعلق بكون أن المهرب هو صاحب البضاعة، إذ تبين لنا من خلال المقابلة التي أجريناها في الدراسة الاستطلاعية أن البعض منهم كشافون أو ناقلون.

الـــســـــؤال رقـــــــم 9: المتعلق بأحد دوافع التهريب "توارث" إذ حذف و عوض بالسؤال رقم 13 وفحواه: هل الوالد يمارس نشاط التهريب ؟

كما تم إضافة:

الـــســـــؤال رقـــــــم 12: ماهو المستوى التعليمي للوالد ؟

الـــســـــؤال رقـــــــم 29: هل تشعر باستحسان المجتمع لممارستك التهريب ؟

ثامنا- فرضيـــــات الدراســـــة:

إن البحث العلمي مرتبط بالفرضيات، إذ بدونها لا يمكن التحدث عن شـــيء اسمـــه البحـــــث، و بواسطة الفرضيات ترتقي الدراسة إلى مستوى البحث[1] لذا نعدها بمثابة المحرك المبدئي في رحلة البحث، وهي حلقة ارتباط بين العمل النظري و العمل الميداني.

اعتمدت الدراسة الحالية في صياغة الفرضية على المعلومات التي كنت أجمعها يوميا من العينة، كوني إطار بسلك الجمارك، تمخض الجزء الأول منها عن الدراسة الاستطلاعية التي قمنا بها في مقدمة عملنا الميداني.... وقد استقر رأيي على أن ثقافة التهريب تزداد حدة في الحدود الغربية، وعليه فإن الفرضية العامة تكون كالتالي:

أن البيئة الثقافية و الاجتماعية للفرد لها أثر في تحقيق ظاهرة التهريب.

وقد قسمت الفرضية العامة كالتالي:

([1]) د. فضيل دليو ، دراسات في المنهجية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 33- 34.

* البيئة الثقافية لها علاقة بظاهرة التهريب.

* الحياة البئيسة التي يعيشها الفرد تعتبر عاملا لممارسة التهريب.

تاسعا-تقنيات البحث:

إن قيمة البحث لا تتجلى إلا من خلال النتائج العلمية المعبرة عن جوهر المشكلة و هذا لن يتأتى إلى باستخدام تقنيات البحث، فهي زاد الباحث وذخيرته، كما أنها أساس نجاح عمله.

*** أدوات جمع البيانات:**

نظريا لقد اعتمدنا وسيلة القراءة مع التوثيق، وذلك محاولة منا للإطلاع على بعض الدراسات و الأبحاث التي تقترب من موضوع بحثنا.

أما ميدانيا فاعتمدنا على الأدوات التالية:

1- الملاحظة المباشرة، كوني إطار بإدارة الجمارك و أتقابل مع المهربين يوميا.

2- المقابلة الموجهة المدعمة باستمارة إستبيانية كتقنية أساسية لجمع البيانات المطلوبة للبحث، ويقصد بهذه التقنية مجموعة أسئلة في شكل واضح، بحيث لا تحتاج إلى شرح إضافي، وتجمع معا في شكل استمارة، وقد مرت الاستمارة بالمراحل التالية:

- المرحلة الأولى: الإطلاع على بعض الاستمارات المصممة سابقا لدراسة المستوى الثقافي والاجتماعي للمجرم.

- المرحلة الثانية: تمت طباعة الاستمارة بعدما نوقشت مع الأستاذ المشرف و طبقت على عينة تجريبية في الدراسة الاستطلاعية.

- المرحلة الثالثة: بعدما طرأت تعديلات على كيانات الاستمارة، أصبحت لدينا استمارة مكونة من31 سؤالا، وتم طبعها في شكلها النهائي لتصبح جاهزة للتطبيق.

* عينة الدراسة:

تتكون العينة الأصلية من 90 فرد يمارس نشاط التهريب، مودعين لدى مؤسسة إعادة التربية بتلمسان و متابعين على مستوى مفتشية الأقسام للجمارك بتلمسان على أساس العقوبات الجبائية، و بالتالي فان هذه العينة تعتبر عينة عمدية و هذا الاختيار له ما يبرره على مستوى أهداف الدراسة والإشكالية المطروحة.

* منهج الدراسة:

يلخص G.BACHELARD مسار البحث العلمي في العبارة التالية :«الحدث (الفعل) العلمي مكسب conquis و مبني construit و ملاحظ (محقق) constaté[1] » و هذه الصيرورة العلمية المحددة لن تتم في غياب منهج علمي معتمد أو موضوع، فأما الموضوع فهو ممثل في الأبعاد المفسرة لحركة التهريب في الحدود الغربية، وأما المنهج الذي يتماشى و الإشكالية المطروحة هو المنهج الوصفي التحليلي ، وقد اعتمدنا هذا المنهج ، لأن التهريب يمثل

([1]) عبد الكريم غريب. منهج و تقنيات البحث العلمي، منشورات عالم التربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة1، 1997، ص/41.

حـــالة غيـــر طبيـــعية و جد خـــطيرة ، ويتطلب الدراســـة و الإجـــابة على تســـاؤلات هـــامة مفادها : مـــا هي مظـــاهـــر و أبـــعاد التـــهريـــب ؟

إن المنهـــج الوصفي التحـــليلي يهـــدف إلى معـــرفة العـــلاقـــات القـــائـــمة بيـــن الظـــاهـــرة و التـــغيـــرات المـــحيطـــة بهـــا فـــهـــذه التـــغيـــرات تقـــوم على أســـاس:

أ. **المـــتغـــيـــر المـــســـتـــقل:** يتمثل في البيئة الثقافية و الاجتماعية للمهرب.

ب. **المـــتغـــيـــر التـــــابـــع:** ظاهرة التهريب المصاحبة للبيئة الثقافية والاجتماعية للمهرب.

عاشرا- صعـــوبـــات البحـــث:

ما من بحث يخلو من العراقيل و الصعوبات ، فالبحث مهما كان ليس بسهل إنشاؤه ، و صعوباته قد تكمن في كونه أول تجربة ميدانية لنا بالإضافة إلى كونه يعد حقلا بكرا ، و إن كانت قد تناولت العديد من الدراسات ظاهرة التهريب ، وتعرضت إلى تحليل الطرق و الأساليب المستخدمة في مكافحة التهريب والإجراءات الردعية للحد من هذه الظاهرة ، ساعدتنا على استجماع أطراف الموضوع ، و الاستئناس بها أثناء الدراسة ،و هذه الصعوبات نلخصها فيما يلي :

1- صعوبة السيطرة على الموضوع و تحديده بدقة .
2- صعوبة في ملئ الاستمارة و تفريغها .
3- عدم وفرة المراجع الأساسية في صميم الموضوع .

الفصل الثاني

ماهية التصريح، تقنياته وأساليبه

أصبحت اليوم المجتمعات أمام تحديات ناتجة عن الحركة المتسارعة في الميادين الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية و التكنولوجية، هذا التحول أفرز سلوكيات جديدة تسعى لاستغلال الثغرات الموجودة في النظم القانونية للحصول على الربح الفاحش و الثراء غير المشروع، و منه كثيرة هي الأسباب التي تؤدي إلى ضرب مقومات الدولة سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وإذا كانت هذه الأسباب تضرب إحدى هذه المقومات فقط، فإن منها ما يضرب كل هذه المقومات ألا وهي جريمة التهريب.

القاعدة العامة أنه يستلزم على كل مصدر أو مستورد المرور على المكتب الجمركي، و أن يصرح بالبضاعة لأعوان الجمارك، و أي إخلال بهذا الإجراء يقع صاحبه في جريمة جمركية حيث أنه في حالة عدم عبور البضاعة على المكتب الجمركي، هذا سلوك يجعله مرتكب لجريمة جمركية و تسمى جريمة التهريب.و هناك تصرفات أخرى حيث أن الإخلال بها يقع صاحبها تحت طائلة جرائم التهريب و هي حيازة البضائع داخل النطاق الجمركي بدون ترخيص أو حيازة بضاعة معينة داخل الإقليم الجمركي و هذه البضاعة تكون ضمن قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، دون أن تكون مرفقة بوثائق تثبت وضعيتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي.

أولا- تطور مفهوم التهريب:

إن المجتمعات البدائية لم تعرف التهريب بمفهومه الحالي و لم يكن بنفس الخطورة، إذ كانت العمليات التجارية تتم بين الدول المجاورة و البعيدة بصفة عادية خاصة في غياب رسم حدود واضحة، و غياب دولة كاملة بحكومتها و جيوشها تمكنها من مراقبة حدودها و تجارتها، أيضا أن للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تعيشها المجتمعات البدائية، دور كبير

في تبـرير المبادلات خـاصـة و أن بعضـها ذو إنتاج محـدود في المـواد الضـروريـة للحيـاة [1].

ومـنـه كـان يـعتبـر التـهريـب عـمليـة عـادية من عمليـات التجارة الخـارجيـة، وخـاصـة في غيـاب النـصـوص القـانونيـة والتنظيـميـة التي تعـاقب مـرتكبي هـذه الجـريـمة.

وقد انتهى هـذا التطور، مع ظهـور الـدولة بالمفهوم المعاصر، كمؤسـسـة تعمل على الحـفاظ علـى خيـرات البـلاد و تطـويـر الاقـتـصـاد إلـى سـن قـواعـد عـامة لسـلوك الفرد داخـل المجتمع، ورسـمت فيها الحدود التي لا يجوز له تجاوزهـا، و ما يتعـرض لـه من جـزاء إن هـو خـرج عنهـا، و ذلك ضمن أحكـام تشكـل في مجـملهـا ما يسمـى بقـانـون مكـافحـة التهـريـب.

تغـيـرت النـظرة إلى التهـريب خـاصـة مع وجـود تشـريـعـات وتنظيـمات قـانونيـة جندت لهـا وسـائـل مـاديـة و بشـرية لمـكافحتـه، و أصبحـت تعـمل على تطـوير وسـائل الحمايـة و الدفـاع، بالموازاة راح المهربون يطورون وسـائـلهـم لمـواجهـة الدولة سـواء القـانونيـة أو التقنيـة.

وإن كانت جريمة التهـريب تتمثـل في إدخال البضائع إلى الدولة أو إخـراجـها منهـا عبـر الحدود بطرق غير مشـروعـة أو بالمخالـفـة

([1]) حـاول مالينوفسكي لدى تحليل نظام شبكـة توزيع الـكولا توضيح النشاطات الاقتصادية ومزجها بالنظام الطقوسي المتمثل في السحر و الشعوذة ، حيث تمارس جماعات تـروبرياند الزراعـة و بناء القـوارب و صيـد الأسـماك من خلال أسلـوب لتقسيم العمل بين الأفـراد وفق أنواع النشـاطات الاقتصادية الشيء الذي يدفـعهـم إلى تبادل السـلع بين الجـزر تروبرياند المخـتلـفة عن طريق شبـكـة توزيع الكولا وهذا من أجـل التموين بالمـواد الأوليـة الضـروريـة من حجـارة للفـؤوس و صلصال بالإضـافـة إلى تبادل القلائد و الأساور.

للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة، قصد التخلص أو التهرب من دفع الضريبة المفروضة على البضاعة الواردة أو الصادرة، غير أن القيود التي تفرضها الدولة لمنع الإستراد أو التصدير لا تهدف إلى رعاية مصالحها الاقتصادية فحسب و إنما تريد بها حماية مصالح أخرى، فقد تكون الاعتبارات السياسية أو العسكرية السبب في الرقابة الجمركية كما هو الحال عندما تحظر الدولة استيراد البضائع من بلاد معينة بقصد الضغط على هذه البلاد، و قد تكون الغاية اجتماعية عندما تفرض الدولة ضريبة باهظة على استيراد الخمور أو السجائر، تنفيرا للناس من الإقبال عليها و قد تكون الغاية خلقية أو تربوية عندما تمنع الدولة استيراد المطبوعات و الصور المخلة بالآداب و الدين، وقد تكون الغاية صحية كما هو الحال في حظر استيراد المواد المخدرة والسلع الفاسدة، و قد تفرض الرقابة لاعتبارات تتعلق بأمن الدولة كحظر استيراد المفرقعات والأسلحة النارية [1]؛ لذا فإن الإخلال بهذه القواعد هو عامل من العوامل الهدامة للاقتصاد، لما ينتج عنه من ضياع حقوق الخزينة العامة والقضاء على الصناعات، الأمر الذي يؤدي إلى خسارة فادحة في الدخل الوطني و يسبب انتهاكا للنظام العام فتعم الفوضى و تفسد الأخلاق و تنتشر البطالة و يهاجر المواطنون الشرفاء سعيا وراء لقمة العيش نظرا لتغيير الظروف الداخلية والظروف الخارجية، و علاقة الدولة بباقي الدول الأخرى فعدو الأمس يكون صديق الغد. فالعلاقات

([1]) د. صخر عبد الله الجنيدي ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء عمان 2002 ، ص 04.

الدولية ليس لها ثوابت والظروف الخارجية قد تفرض معطيات تتغير بظهور معطيات أخرى على السطح لذلك فإن استخدام الرقابة قد تتعدد أسبابها و بالتالي تتغير صور الرقابة من وقت لآخر حسب الظروف، فهذه دولة ترغب في حماية صناعتها الناشئة و تلك ترغب في غزو أسواق العالم، فمن الطبيعي أن يكون لكل دولة على حدى حسب أهدافها أساليب الرقابة التي تختلف عن أساليب الرقابة في الدولة الأخرى. (1)

ثانيا- التهريب و القانون:

تعد جرائم التهريب في الفقه و التشريع الجنائي جرائم اقتصادية ومالية، تمثل مشكلة اجتماعية كونها ترتبط بنزوع الإنسان نحو الكسب المادي غير المشروع، قد يتسع و يضيق مفهومها حسب درجة التطور الاقتصادي لأي بلد، غير أنها تنشط أكثر في البلدان المتخلفة في مراحل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية. للتشريع الجمركي دور بالغ في حياة البلاد، ليس فقط لأنه يحقق للدولة موردا ماليا، و إنما أيضا لأنه السياج الذي تؤمن الدولة بواسطته فاعلية سياساتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

فالتهريب ظاهرة عالمية تعرفها معظم دول العالم، و لو بدرجات متفاوتة، ولقد تكلفت التشريعات

(1) د.كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص/ 11.

الجزائية أو الجمركية للدول بتحديد الإطار القانوني لجريمة التهريب، غير أنها لم تصل إلى تعريف موحد لها.

ويعرف الدكتور صخر عبد الله الجنيدي (مدعي عام دائرة الجمارك بالأردن) جريمة التهريب بأنها: " كل عمل ايجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات و اللوائح الجمركية و يلحق ضررا في مصالح الدولة، و يقدر الشارع من أجلها عقوبة " [1].

إن المشرع الجزائري، غير بعيد عن الموروث الاستعماري اعتمد مفهوم التهريب الجمركي المعتمد من طرف المشرع الفرنسي حيث يكيف جريمة التهريب الجمركي حسب الماد 324 من قانون الجمارك الجزائري بأنها استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية [2]. كما أورد المشرع جملة من الأفعال تقع تحت طائلة هذا التكيف، يكون خرق للمقتضيات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة و نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي.

([1]) د. صخر عبد الله الجنيدي، المرجع السابق، ص 04.

([2]) تنص المادة 324 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في: 1979/07/21 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم:98-10 المؤرخ في: 1998/08/22 « يقصد بالتهريب ما يأتي :

*استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية

*خرق أحكام المواد: 25- 51 -60 -62- 64 - 221 -222- 223 - 225- 225 مكرر- 226 من هذا القانون ،

* تفريغ و شحن البضائع غشا،

* الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.»

❖ أنـــواع التـــهريب:

إذا كـــان التهـريب هـو استيـراد أو تـصديـر البـضـائع خـارج المكـاتب الجمـركيـة، هناك حـالات أخـرى لا تعـتبر في حد ذاتـها تهـريـبا، غيـر أن المـشـرع اعتبـرها من قـبيل التـهريب، خشـيـة من إفـلات عـدة تصـرفـات احتـمالية من العـقـاب نظـرا لصعـوبات إثباتها، بسبب تفـنن المهـربيـن و استـخـدامهـم لطـرق ووسـائـل جـد متـطـورة، يصـعب عـلى رجـال الجـمـارك ضبطـهـا[1] هـذا من جـهـة، و من جـهـة أخـرى بالنـظـر إلى عـدم إمكـانيـة تمـوقـع الجـمارك عـلى طـول الشـريط الحـدودي قـصد مسـك المـهـربيـن لـذا عـمد المشـرع إلى التـوسـع في مفـهـوم التـهـريـب بإضافة وضـعيـات يفـترض من خـلالهـا وقـوع عمليـة التـهـريـب.

وينقـسـم التـهريـب إلى عـدة أنـواع بحسـب وجـهـة النـظـر التي يبـنى عليـها التقـسيـم، غيـر أن أهـم مـا يلاحـظ على تلك التقـسيـمـات أنـها متشـابكـة و متـداخـلة بحيـث يتعـذر الفـصـل بينـهـا في الكـثير من الأحـوال، كمـا أنـها تتـفـاوت في أهـميـتها و فائـدتها وأهمها مـا يلـي:

1. مـن حيـث الـركـن الـمادي للجريـمة:

ينقـسم التهـريب إلى تـهـريـب فـعلـي و تهـريـب حـكمـي:

([1]) د. صـخـر عـبـد الله الجنيـدي، المرجع السابق، ص/ 04.

أ – التـــهريب الفـــعلي:

هـــو الصـــورة الغـــالبة في التهـــريب ســـواء وقـــع الاعتداء على مصـــلحـــة الدولـــة الضـــريبيـــة أو غيـــر الضـــريبيـــة، و يتحقق هـــذا النـــوع من التهـــريب بإدخـــال بضـــاعـــة تستحق عليـــها ضـــريبيـــة إلى البلاد، أو بإخراجـــها منـــها بـــطـــريقـــة غيـــر مشـــروعـــة دون أداء هـــذه الضـــريبـــة أو باستيـــراد أو تصـــدير بضاعة يحظر القـــانون استيرادها أو تصديرها. وعـــادة ما يقترن إدخـــال البضـــائع أو المـــواد الأخـــرى أو إخـــراجـــها بطـــرق احتيالية و إن كـــان ذلك ليـــس شـــــرطا لازمـــا لـــوقـــوع التهـــريب[1] ، كمـــا يمكـــن أن يتـــخـــذ صـــورا أخـــرى:

- اكتشاف بضـــائع محـــظـــورة أو خـــاضـــعـــة لـــرسم مـــرتفع على متن سفينـــة عـــابـــرة أو راسيـــة في المنطقـــة البحـــريـــة حتى و إن صـــرح بهـــا قـــانونا.

- عـــدم إحضار البضائع أمـــام الجـــمـــارك.

- عـــدم إحضـــار البـــضائع المســـتوردة أمـــام أقـــرب مكتب للجمارك وبإتباع الطـــريق المباشر الأقـــصـــر.

- هـــبوط الطـــائرات التي تقوم بـــرحلات دوليـــة في غيـــر المطـــارات التي تـــوجـــد فيـــها مكـــاتب الجـــمارك.

- تفريغ البضـــائع أو إلقـــاؤها أثنـــاء الـــرحـــلة إلا في حـــالة وجـــود أسباب قـــاهـــرة أو بـــرخـــصة من السلـــطات المختصـــة بالنسبـــة لبعـــض العـــمليـــات.

([1]) د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص/52.

- تفريغ و شحن البضائع غشا المنقولة بواسطة السفن و الطائرات.

ب – التهريب الحكمي:

هو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، إذ تختلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف، إلا أن المشرع ألحقه بالتهريب الفعلي و أجرى عليه حكمه، لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الفعلي و إن اختلف معه في الشكل [1].

يقع التهريب الحكمي دون اشتراط أن تكون البضاعة المهربة أو المراد تهريبها قد اجتازت الحدود، و لكن القانون جرّم هذه الأفعال التي من شأنها أن تجعل احتمال إدخال البضاعة إلى الإقليم الجمركي أو إخراجها منه قد وقع فعلا أو افتراضا أو قريب الوقوع.

ومن هنا أخضع المشرع تنقل بضائع معينة[2] داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي برخصة من إدارة الجمارك، و يجب على ناقلي هذا النوع من البضائع في حالة ما إذا كانت موجودة بالمنطقة البرية من النطاق الجمركي، التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي قبل رفعها.و ما إذا كانت هذه البضائع آتية من داخل الإقليم الجمركي و دخلت المنطقة البرية من النطاق الجمركي وجب اقتيادها إلى أقرب مكتب جمركي

(1) د. صخر عبد الله الجنيدي، المرجع السابق، ص/ 04.

(2) انظر الملحق رقم: 01

للتصريح بها. كما يلتزم الناقلون بالبيانات الواردة في رخصة التنقل[1]، و أن يثبتوا فورا حيازتها القانونية عند أول طلب لرجال الجمارك بمجرد دخولها إلى النطاق الجمركي أو أثناء تنقلها فيه، و تعد مخالفة هذه القواعد تهريبا في مفهوم القانون.

ولهذا عندما تضبط بضاعة خاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي و قد تجاوزت أقرب مكتب جمركي إليها دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل نكون بصدد جريمة التهريب، غير أنه لا جريمة إذا ضبطت البضاعة قبل دخولها النطاق الجمركي. كذلك نكون بصدد التهريب عندما يعجز ناقلو هذا النوع من البضائع فور دخولهم النطاق الجمركي على تقديم عند أول طلب لرجال الجمارك سندات النقل و الإيصالات التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية أو أي وثيقة أخرى تثبت الوضعية القانونية للبضاعة.

كما يخضع القانون البضائع الحساسة القابلة للتهريب إلى إجراءات مراقبة مشددة عند تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي.

([1]) رخصة التنقل: هي وثيقة مكتوبة (استمارة مطبوعة) تسلم من قبل مكاتب الجمارك يرخص بموجبها بتنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، تتضمن البيانات الآتية:

- أسماء و ألقاب ورتب وإقامة الأعوان الموقعون على الرخصة
- اسم ولقب و عنوان المرخص له بنقل البضاعة
- طبيعة البضاعة محل النقل وعددها و وزنها
- عنوان مكان رفع البضاعة وعنوان مكان مقصدها والمسلك الواجب إتباعه و مدة النقل (عدد الساعات) ونوع وسيلة النقل المستعملة و رقمها.

وبالتالي يجب إثبات حالتها القانونية عند تنقلها إزاء التنظيم الجمركي. ناهيك عن البضائع المحظورة التي يعد حائزها أو مالكها أو ناقلها مهربا بمجرد ضبط هذه البضاعة بحوزته ماعدا البضائع المحظورة حظرا جزئيا التي يتوقف استيرادها أو تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة مثل أسلحة الصيد والأملاك الثقافية وتجهيزات الاتصال...الخ.

2. من حيث المصلحة المعتدى عليها:

ينقسم إلى تهريب ضريبي و غير ضريبي[1]

أ – التهريب الضريبي:

ويتحقق بإدخال البضائع أو إخراجها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضريبة المستحقة، وهو إضرار بمصلحة ضريبة الدولة، ويتحقق هذا الإضرار بحرمانها من تلك الضريبة.

ب – التهريب غير الضريبي:

يتمثل في إدخال المهرب بضاعة أو أخرجها من البلاد خرقا للحظر المفروض عليها، ويستوي أن يكون الجاني قد أدخل البضاعة أو أخرجها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.

والفرق بين صورتي التهريب من حيث المصلحة المعتدى عليها، أنه بينما يهدف قانون الجمارك من العقاب على التهريب الضريبي إلى حماية مصلحة الدولة الضريبية من الإضرار بها أو تعريضها للخطر، فإنه يهدف من وراء

([1]) د.كمال حمدي، المرجع السابق، ص/ 20.

العقاب على التهريب غير الضريبي إلى مصلحة أخرى أساسية غير مصلحتها الضريبية و التي قد تكون اقتصادية أو حربية أو صحية أو أخلاقية.

ويطلق البعض على التهريب غير الضريبي اصطلاح التهريب الاقتصادي تمييزا له عن التهريب الضريبي[1]. إلا أن بعض الفقهاء انتقدوا هذه التسمية وقالوا أن فيها قصورا عن الإحاطة بحقيقة هذا التهريب لأنه لا تلازم بين التهريب غير الضريبي و المصالح الاقتصادية للدولة، فالقيود التي تفرضها الدولة لمنع الاستيراد أو التصدير لا تهدف إلى رعاية مصالحها الاقتصادية فحسب وإنما قد يريد بها حماية مصالح أخرى سياسية أو اجتماعية أو أخلاقية أو صحية[2].

3. من حيث جماعة التهريب:

ينقسم التهريب إلى جماعي وفردي.

أ- التهريب الجماعي:

وهو التهريب الذي ينصب على كميات كبيرة من البضائع، وأنواع محددة منها غالبا ما تكون محل اعتبار، وهو يقع عملا بواسطة عصابات منظمة.

ب – التهريب الفردي:

وهو الفعل الذي يقع من قبل شخص أو أشخاص منفردين سواء كانوا من البحارة أو العاملين بالسفن أو الطائرات أو المسافرين أو من طرف سكان الحدود و غيرهم، وهو عادة ينصب

([1]) د- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبة و النقدية، القاهرة، 1960، ص280.

([2]) د- عوض محمد، جرائم المخدرات و التهريب الجمركي و النقدي، الإسكندرية، 1965، ص 139.

على كافة البضائع دون تمييز و يقع على كافة الحدود و بواسطة جميع الوسائل الممكنة و هو أقل خطورة من التهريب الجماعي.

*** المسؤولية والجزاء:**

من الأمور الأساسية في المحيط الخارجي عن القانون، تحديد المسؤولية. و المسؤولية هي اعتبار فاعل الفعل المجرم أي الجريمة مسؤولا عنه، و بمعنى آخر هي نسبة الجريمة إلى فاعل يكون مسؤولا عنها. فيعتبر مسؤولا عن التهريب كل شخص يحوز بضائع محل الغش، وينطبق مفهوم الحيازة[1] على الناقل بنوعيه الخاص والعمومي، فيعد الناقل مسؤولا بمجرد اكتشاف البضاعة محل الغش في مركبته سواء كانت البضاعة ملكا له أو لمستأجريه و سواء علم بوجودها أو لم يعلم و سواء كان أو لم يكن على دراية بطابعها الإجرامي، و في كل الأحوال لا يمكن للحائز التحلل من المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو الخطأ الذي لا يمكن تداركه.

ويرى أحسن بوسقيعة أستاذ القانون الجنائي بالمعهد الوطني للقضاء أن تطبيق مفهوم الحيازة بهذا الشكل فيه إفراط في القساوة فضلا عن كونه انتهاكا صارخا لقرينة البراءة الدستورية و اعتداء على حرية القاضي في الاقتناع.

الأصل في القانون الجزائي أن المسؤولية شخصية بحيث لا يسأل عن فعل مجرم إلا من ارتكبه أو ساهم مساهمة مباشرة

([1]) المقصود بالحيازة في قانون الجمارك، هو مجرد الاحراز المادي الذي يتحقق بمجرد السيطرة المادية على الشيء محل الغش دون حاجة للبحث في توافر الركن المعنوي أو أية نية خاصة التي تتطلبها الحيازة المدنية.

في ارتكابه، فتقع المسؤولية الجزائية في قانون مكافحة التهريب أساسا على الفاعل الظاهر و هو عموما إما حائز البضاعة محل الغش، و إما ناقلها، و نتيجة لذلك فكثيرا ما يفلت من العقاب الجناة الحقيقيون و يحل محلهم مجرد وسطاء مثل الحائز أو الناقل، فغالبا ما تكون المسؤولية دون خطأ لا تقوم لا على الإسناد و لا على الإذناب و ذلك نتيجة لعدم الاعتداد بالنية في جرائم التهريب. و للتلطيف من حدة هذه المسؤولية التي يبدو عليها شيء من المغالاة، عمد المشرع إلى حصر نطاقها في الجانب الضريبي و اشترط لتطبيق عقوبات الحبس ارتكاب خطأ شخصي. أما في قانون مكافحة التهريب فقد فرض المشرع موجب التضامن في العقوبات المالية، بحيث أن الغرامات و المصادرات للبضائع تفرض و تحصل بالتضامن من كل الجناة مهما كانت درجة مساهمة كل منهم في تنفيذ و إتمام فعل التهريب، بل ويفرض تحصيلها بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش الذين لا شأن لهم بالجريمة، وهذا يشكل خروجا بينا على مبدأ شخصية العقوبة.

ثالثا- التهريب و الشريعة الإسلامية:

الدولة كالفرد، كل منهما يتلقى الحق من عند الله تعالى، لكن الفرد ليس عبدا للدولة إنما هو عبد الله، فالله سبحانه و تعالى الذي منح الفرد حقه هو الذي منح الدولة حق الطاعة على الرعية في حدود رعايتها لأحكام الله، قال الله تعالى« **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** »، [سورة النساء، الآية 59]

هذا و إذا تدخلت الدولة في شؤون الأفراد فإنما تتدخل في حق ثابت مقرر من قبل الله تعالى، ولا يجوز إلا في حدود رسمها الشارع الحكيم ترجع كلها إلى مقتضيات الضرورة، و كفالة الصالح العام، وتطهيرا لمجتمع من الاستغلال و الفساد. فالشريعة إذ منحت الفرد حقوقه الشخصية باعتباره إنسانا، قيدت ذلك كله بما ألقت عليه من مسؤولية - دينية و دنيوية- لتحد من حريته بما يمنع الأضرار عن غيره ، هذه المسؤولية نجدها واضحة في قوله تعالى :« **وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ** » [سورة الإسراء ، الآية 13]

و قوله تعالى: « **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا** » [سورة فصلت، الآية 46]

فالفرد إذن، كائن حي حر مستقل مسؤول، ولكن هذا الاستقلال ليس تاما، بل هو مرتبط بالجماعة ارتباط تعاون على البر و الصالح العام « **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** » [سورة المائدة، الآية 02]

وبذلك يكون ملزما ايجابيا بالتعاون على الخير المشترك، وملزما سلبيا بتجنب الإثم و الفساد و الإضرار، و هذه القاعدة بوجهيها الإيجابي و السلبي تعتبر قاعدة عامة يقوم عليها التشريع الإسلامي كله فيما يتعلق بالأحكام الدنيوية و المعاملات، ولقد حكمها الأئمة المجتهدون في سائر التصرفات، فالفقهاء لا يجيزون التعاون على الإثم و العدوان بإطلاق بشتى صوره بالاتفاق، ومن ثم يبطلون كل تصرف انحرف به صاحبه و تحت ستار من مشروعيته ظاهرا عن المقصد الشرعي الذي من أجله شرع،

لأن في تنفيذه تعاونا على الإثم و العدوان، وهذا قيد عام يرد على كافة صور استعمال الحقوق.[1]

و مما يؤكد هذه القاعدة بوجهها السلبي و هو وجوب الامتناع عن كل ما يضر بالغير قوله عليه الصلاة و السلام « لا ضرر و لا ضرار ». و مما يؤكد ذلك أن الشارع حرم الاحتكار وكل ما يؤدي إليه تأكيدا لنفي الإضرار عن الناس، و من ذلك تلقي السلع و بيع الحاضر للبادي[2].

إن تقييد الحق الفردي كنتيجة لقضاء المصلحة العامة على الخاصة في الفقه الإسلامي لا يقتصر على الحق بمعناه الخاص أو المعين بل يشمل الإباحات من حرية التجارة كتلقي السلع، فهو مقيد بمنع الضرر عن أهل البلد، فتقييد الحق الفردي بما يمنع الضرر عن الأمة من باب أولى.

عن أنس رضي الله عنه قال « **نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه و سلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لبَادٍ وَ إنْ كَانَ أخَاهُ لأبِيهِ وَأمّهِ** ».

إن تقييد الحق الفردي مبناه القاعدة العامة التي تعتبر من مقتضيات التضامن الاجتماعي في الفقه الإسلامي « التعاون على البر و التقوى " و التي من أجلها قد يسلب الفرد حقه في كسب الرزق مع أن مصلحته فيه قد تكون ضرورية قال رَسُولُ الله صلى الله عليه

([1]) د. فتحي الدريني ، الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ، 1977، ص/74.

([2]) أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، الجزء الثاني، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 2004، ص/ 257.

و سلم « لا تتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق » الراوي ابن عمر رضي الله عنه.

لا يشترط في المصلحة العامة التي تمنع الفرد من التصرف المأذون له فيه بحسب الأصل لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، رعاية لها أن يترتب الإخلال بها ضرر يلحق الأمة كافة، بل يكفي أن ينال الضرر أهل البلد أو جماعة عظيمة منهم أو أهل حي من أحياء تلك المدينة، لأن العبرة في الترجيح هنا بين المصالح هو كثرة المفاسد على المصالح[1]. و هذا المعنى الاجتماعي للحق أو الإباحة في الشريعة الإسلامية، هو مقتضى مبدأ التضامن الاجتماعي، ولذا قيدت حرية التجارة كتلقي السلع و بيع الحاضر للبادي، بما ينفي الضرر عن أهل البلد، فالتصرف في الأصل مأذون فيه لأنه يتعلق بمصلحة فردية هي إرفاق الشخص لعياله، و كسب الرزق بما يدفع عنهم الحاجة و العسر، فالمصلحة حاجية، و قد تبلغ حد الضرورة ولكن مع هذا لا يطلق القول بالمشروعية، بالنظر إلى ما يؤول إليه تصرفه، و لو كان الباعث عليه مشروعا، من مآل ممنوع، و هو الإخلال بمبدأ التعاون، فربما أدى استجلاب المصلحة إلى مفسدة مساوية أو راجحة فيكون هذا المآل الممنوع لإخلاله بمبدأ التعاون مانعا من القول بالمشروعية، توقيا من مناقضة الشرع، و بهذا ترجح المصلحة العامة[2]. و يؤكد الإمام الشاطبي هذا المعنى بقوله:« كالمنع من تلقى الركبان » فإن منعه في الأصل ممنوع إذ هو من باب منع الارتفاق، و أصله ضروري أو حاجي لأجل أهل السوق و منع بيع

([1]) د. فتحي الدريني، المرجع السابق، ص 24.

([2])المرجع نفسه، ص282.

الحاضر للبادي، لأنه في الأصل منع من النصيحة إلا أنه إرفاق لأهل الحضر[1]. قال رسول الله [صلى الله عليه و سلم]:«لا تتلقوا الركبان، و لايبع حاضر لباد »الراوي ابن عباس رضي الله عنهما.

حيث نجد في مصر قديما كان يمنع تلقي البضائع من الداخلين عليها ليتمكن التجار من احتكارها وبيعها أكثر من قيمتها في مغالاة فاحشة، و قد اعتبر الإمام محمد أبو زهرة ذلك من الجرائم التي تعد اعتداء على الجماعة، بالإضافة إلى غش البضائع في الأسواق و احتكارها ومنعها من العامة[2]؛ فضلا عن ذلك كله ما تسببه هذه البضائع من ضرر صحي، نفسي، خلقي، تربوي، اجتماعي و ديني؛ خاصة ما إذا كانت هذه البضائع المهربة فاسدة أو محرمة بالنص القرآني والسنة النبوية الشريفة كالمخدرات، السموم، الخمور والسجائر أو منافية للأخلاق الإسلامية و الآداب العامة مثل الكتب والمطبوعات و النشريات أو التي تشيد بالعنصرية، التعصب، الخيانة أو تساعد على العنف والانحراف.

ومن هنا كان لازما على الدولة أن تمنع التهريب بكافة أنواعه وذلك من خلال اعتبار سلوك المهرب سلوكا إجراميا، يستوجب العقاب.

فجريمة التهريب هي نوع من جرائم التعزير، و التعزير هو العقوبات التي ترك لولي الأمر تقديرها بحسب ما يرى به دفع الفساد في الأرض ومنع الشر قال الله تعالى:

« وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ» [سورة البقرة، الآية 60]، فله بمقتضى ما خوله الله تعالى من سلطان في الأرض أن يسن من العقوبات ما يراه

([1]) أبي إسحاق الشاطبي، المرجع السابق، ص/ 257-259.

([2]) د. محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1998، ص / 130-131.

رادعا للناس و أن تكـــــــــون مناسبة لآثارها الضارة المفسدة، و أن تكون مانعة من وقوع مثل ذلك الفعل في المستقبل.

رابـعـا- التـهريـب، الـعـادات و الأخـلاق:

ويقصد بذلك نظرة المجتمع إلى الجريمة و المجرم، وبتعبير آخر يقصد بها التقييم الاجتماعي للفعل و لمرتكبه بغض النظر عن الوصف القانوني لذلك الفعل من أنه جريمة ومن أن من يرتكبه يعتبر مجرما. و بالتالي ما هو رد الفعل من أفراد المجتمع الذي يظهر بوضوح في المعاملة التي يتلقاها مرتكب هذا الفعل من الجماعة ؟

إن الأصل أن يكون حكم الرأي العام هو استنكار الجريمة، و استهجان فاعلها، و بالتالي يترتب على ارتكابه رد فعل هو ازدراء المجرم و احتقاره ونبذه وعدم إقامة علاقات معه بعد ذلك، وأساس هذا الرأي هو أن الجريمة فعل يخالف قواعد الأخلاق و تعاليم الدين وفي نفس الوقت يضر بمصلحة الجماعة، ولذا يجرمه الشارع وينص على عقاب له[1].

ولكن هذا ليس أمرا حتميا، إذ أن عمليات التهريب، عندما يتعلق الأمر بالخصوص بتهريب مواد غذائية أو ألبسة أو مواد واسعة الاستهلاك، نرى أن المجتمع لا يبالي بارتكابها، بل و أحيانا ما نجده يستحسنها، فكثيرا ما نشاهد اليوم عدة طوابير للسيارات و الشاحنات أمام محطات البنزين استعدادا لتعبئة خزاناتها أو الصهاريج المزودة بها و المهيأة خصيصا للتهريب بمادة الوقود وما ينتج عن ذلك من فوضى في الطرقات و عرقلة لمصالح الناس، كذلك نلاحظ انتقال الأفراد مسافات طويلة لاقتناء حاجياتهم العائلية من الأسواق الموازية، غير أن رد فعل

([1]) د إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص/ 95 و ما بعدها.

المجتمع هو إما عدم الاهتمام بالمهرب، و إما التعاطف معه بدلا من نبذه واحتقاره.

إن سلوكات المهربين كثيرا ماتجد مرجعية لها في العادات و التقاليد والأعراف المستقرة في المجتمع أو في منطقة معينة بذاتها، وإما أن التجريم يبدو للجماعة متعارضا مع مصالحها، فتحظى باستحسان المجتمع، وفي أسوء الأحوال يمكن أن تقابل بعدم الاهتمام و عدم احتقار فاعلها، إذ يسود الاعتقاد لدى الجماعة أن تجريم أفعال التهريب لا يقصد به سوى زيادة دخل الخزينة العامة و لكنه لا يمس حقوق الأفراد و حرياتهم العامة؛ و يترتب على هذا الاعتقاد أن أشد جرائم التهريب خطورة تكون في نظر المجتمع أخف أثرا من أبسط الجرائم الأخرى.

إن الرأي العام خاصة في بلادنا حيث مازالت تسود ذهنية "البايلك" لا يرى في جرائم التهريب عملا مؤثما و لا يجد فيها خدشا للشرف و الكرامة، فلا يستسيغ نعتها بصفة الجريمة على أساس أن ارتكابها لا يثير الاستهجان في ضمير الناس، لا سيما إذا كانت الضريبة المقررة باهظة و كانت قيمة البضاعة محل الجريمة ضئيلة، ومن تم فإن مرتكب جريمة التهريب يستفيد بنوع من التعاطف بين الناس و حتى بين القضاة، فهم يعتبرون أن الجرائم الأخرى أي جرائم القانون العام أخطر بكثير على المستوى الاجتماعي من جرائم التهريب.[1]

فالمهرب بشكله التقليدي المعروف منذ القدم اعتبر ولا يزال يعتبر في كثير من المناطق بطلا شجاعا و شخصا معروفا لدى عامة الناس بالنظر إلى مغامراته التهريبية، ولقد حظي ببعض الأقوال و الأشعار و الأغاني[2]. إن العديد من الدول تملك تاريخا مشتركا و عادات و تقاليد مشتركة بين شعوبها، و بالتالي فإن سكان

([1]) د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص/39.

([2]) Dominique Roger : sur les chemins de contrebandier ; petites et grandes histoires de contrebandiers ; édition rustica ; paris ; 2002 ; p/58 et s.

المناطق الحدودية لم يستوعبوا بعد ضرورة احترام إجراءات المراقبة عبر الحدود و ضرورة إخضاع البضائع المستوردة أو المصدرة للمراقبة الجمركية، ضف إلى ذلك فإن المستعمر الفرنسي قد ولد في نفوس المواطنين نفورا من أداء الضرائب بصفة عامة، و تسبب في ضعف ثقافتهم الضريبية و جعل المواطن الجزائري ينظر إلى الضريبة على أنها عامل من عوامل الحرمان الاجتماعي، فظاهرة التهريب يمكن أن تجد تفسيرا لها في الجانب الأخلاقي، إذ أن ضعف المستوى الأخلاقي للجماعة، وضعف الضمير الضريبي لدى الكثير من الأفراد، انطلاقا من اعتقادهم بأن الشخص يدفع للدولة أكثر مما تعطيه، و أن الدولة تسيء استخدام الموارد العامة، يمكن أن يكون مرجعا للعديد من جرائم التهريب.

و مما لا شك فيه أن نظام المصالحة في جريمة التهريب الذي يعد بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى العمومية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، نظام يدعو إلى الشك في سلامته، و يمكن تعريف المصالحة بأنها عقد بموجبه تنهي إدارة الجمارك من جهة و الشخص المتابع لارتكاب الجريمة وهذا وفقا للشروط المتفق عليها بينهما و تجري المصالحة على أساس التنازلات المتبادلة من كليهما و في حدود العقوبات المحددة قانونا لقمع الجريمة التي بصددها.

فالصلح مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب، نظام لا يحقق المساواة بين الناس، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون لدى الفقراء من وسيلة لتجنب ألم العقوبة، و بالتالي هذا النظام لا يكفل احترام الناس للقوانين؛ فإن الرادع الخاص يقتضي أن يقف المتهم علنا في موقف الاتهام و أن يصدر ضده حكم، والردع العام لا يتحقق إذا انقضت الدعوى باتفاق يتم بعيدا عن بصر الناس وسمعهم، و بذلك قد تتكون لدى الأفراد عقيدة بأن جرائم التهريب

التي تنتهي على هذا الوجه ليست من الجرائم الخطيرة التي يجدر تجنبها[1].

و يتضح مما تقدم أن نظرة المجتمع إلى التهريب إذا كانت في صورة عدم مبالاة أو كانت في صورة استحسان فإنها تساهم في زيادة نسبة جرائم التهريب، و السبب في ذلك أن ارتكاب هذه الجرائم لا يلقى مقاومة نفسية لدى المهرب تقف عقبة تحول دون إقدامه على القيام بأعمال التهريب، بل ولا يتردد قبل ارتكاب هذا النوع من الجرائم، كما أنه يكون مطمئنا إلى تعدد الفرص المتاحة له للإفلات من عقوبة الجريمة تأسيسا على أن أفراد المجتمع سوف لا يهتمون بالإبلاغ عنه ولا يجتهدون لضبطه، و أيضا فإنه سوف لا يصعب عليه التكيف مع المجتمع و الاندماج فيه بعد استيفائه للعقوبة لأن الجماعة لاتستنكر هذه الأفعال بل تستحسنها[2].

خامسا- التقنيات المستعملة في التهريب:

يعتبر التهريب البري الأكثر انتشارا في العالم لأن معظم الدول تملك حدودا برية أكثر منها بحرية، بل هناك بعض الدول التي تملك حدودا برية فقط، ويتعلق الأمر بالدول الداخلية، ويتم هذا النوع من التهريب عن طريق الحدود البرية، مرورا بالطرق و المنافذ غير المشروعة، بعيدا عن المراقبة الجمركية، وهي الأماكن التي لا تتواجد بها مكاتب الجمارك. عادة ما يقترن إدخال البضائع و السلع أو إخراجها بطرق احتيالية و إن كان ذلك ليس شرطا لازما لوقوع التهريب و لكن الإطلاع على قضايا التهريب ليكشف عن الطرق الاحتيالية

([1]) د.كمال حمدي، المرجع السابق، ص /70.

([2]) د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص / 97-98.

والتقنيات الكثيرة التي يتفنن المهربون في الالتجاء إليها، إذ تهريب البضائع عبر الحدود البرية يختلف من منطقة إلى أخرى.

بالنسبة للمناطق الجنوبية الصحراوية، يتم التهريب أساسا باستعمال أجهزة متطورة (كالهاتف النقال ثريا)، وهي في غالب الأحيان إمكانيات بعيدة كل البعد عن الإمكانيات و الوسائل المتاحة لأعوان الجمارك المكلفين بقمع جرائم التهريب، ضف إلى ذلك معرفة المهربين الجيدة للمناطق الصحراوية التي ينشطون بها، فوسائل النقل المحملة بالبضائع المهربة تنتقل بكل حرية بين أقاليم الدول الجنوبية متوغلة من دون عناء مباشرة داخل الإقليم الجمركي أو بالخروج إلى إقليم الدولة المجاورة، وهذا نظرا لاتساع رقعة الصحراء و بالتالي صعوبة تغطيتها من طرف رجال الجمارك و مصالح الأمن الأخرى، مما يسهل كثيرا عمل المهربين.

تتم عمليات التهريب بالمناطق الشمالية(الحدود الشمالية الشرقية و الشمالية الغربية) بطرق عدة بحسب طبيعة البضائع المهربة و بحسب كمياتها، فغالبا ما يسلك المهربون بالشاحنات أو السيارات أو الحيوانات الحية أو أية وسيلة نقل أخرى طرقا ثانوية، ملتوية صعبة و بعيدة عن المراقبة الجمركية من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى وهذا خصوصا عندما يتعلق الأمر ببضائع معتبرة القيمة أو الكمية.

عمليات التهريب يمكن أن تتم أيضا بنقل البضائع المراد تهريبها إلى أقرب نقطة من الشريط الحدودي بواسطة السيارات و الشاحنات ليتم تخزينها بمخازن ومستودعات تقع غير بعيدة عن الشريط الحدودي، ثم يتم نقلها إلى إقليم الدولة المجاورة عندما يسمح الأمر بذلك، وغالبا ما يتم ذلك ليلا و في الفترات التي تنقص فيها دوريات أعوان الجمارك و الأعوان الآخرين المكلفين بمكافحة التهريب، لذلك في حدودنا الغربية يتكرر استعمال " طريق الوحدة " أي الواحدة ليلا. و ما هذا إلا دليلا على أن عمليات التهريب أو أغلبها تتم ليلا.

إن استعمال الحيوانات الحية و خاصة الأحمرة و الجمال في نقل البضائع المهربة، يتم بعد ترويضها، بحيث تصبح قادرة على حمل كميات كبيرة من البضائع، و الطريف في الأمر هو أن هذه الأحمرة تتلقى تدريبات تمكنها من معرفة المنطقة، حيث تتنقل من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى دون الحاجة إلى الإنسان أي المهرب، و يجتازون المهربون الحدود بسهولة من ممرات يعرفون منعرجاتها عن ظهر قلب، و في الحالات التي يطلق فيها حرس الحدود عيونهم " بشكل جاد "، يلجأ المهربون إلى طرق أخرى ، ويكتفون في أغربها بإرسال الحمير أو البغال إلى زبائنهم المغاربة الذين يحملونها بالمطلوب، ويضع المهربون على آذان الدواب سماعات تأمرهم بالاستمرار في السير، بالإضافة إلى استعمال بعض الأساليب تتنافى مع مبادئ حماية الحيوان.

تقنيات أخرى عديدة يستعملها المهربون لمباشرة عملياتهم التهريبية، نذكر من بينها استعمالهم لتقنية مضادة للكمائن التي ينصبها أعوان الجمارك، إذ يقومون ببعث حمار أو حمارين محملين ببضائع قليلة القيمة، و يعمدون على أن تحدث حركة الحمار المحمل بالبضائع ضجة يسمعها أعوان الجمارك إذا كانوا متواجدين بالمنطقة فإذا قام أعوان الجمارك بمسك الحمار المحمل بالبضائع ضئيلة القيمة فإن وجودهم سينكشف للمهربين، و بالتالي لن يحركوا ساكنا، أما إذا مر الحمار الأول بسلام، فإن المهربين سيتحركون لمباشرة عملية التهريب الحقيقية التي تنطوي على بضائع معتبرة.

نذكر أيضا التقنية التي يستعملها المهربون لتأمين الطريق الذي يعبرونه ببضائعهم، إذ يستعملون سيارات كاشفة تباشر السير أمام السيارة المحملة بالبضائع و تقوم بإعلامها عن طريق الهاتف النقال كلما تبث وجود مراقبة جمركية على مستوى الطريق، كما يلجؤون أحيانا أخرى إلى (شراء الطريق) عن

طريق تقديم الرشاوى لبعض من أعوان الجمارك غير المتخلقين و الذي يقومون بإفشاء أسرار المهنة، فيخبرون المهربين عن التوقيت و الموقع الذي سوف يباشرون فيه الخدمة، و بالتالي يمر المهربون في أوقات أخرى أو يسلكون مسالك مغايرة، إن تأمين الطريق قد لا يكون بالشكل المذكور سابقا، لكنه يبقى متواجدا بين المهربين انطلاقا من روحهم التضامنية فيها بينهم، إذ أن المتنقل عبر المناطق الحدودية أو المناطق المجاورة لها لا يمكنه ألا يلاحظ الإشارات الضوئية المنبعثة من السيارات أو عن طريق حركات يقوم بها سائقي هذه السيارات، إذ أن المهرب إذا مر على مركز للمراقبة الجمركية فإنه يقوم بإعلام المهربين الذين يتقاطع معهم في طريقه، وهذا عن طريق إشارات ضوئية أو حركية متعارف عليها.

قد يستعمل المهربون طرقا تدليسية أخرى، تتعلق بالبيع بالمزاد العلني الذي تقوم به إدارة الجمارك، إذ بعض البضائع، تباع بقيمة أكبر من قيمتها في السوق الداخلية، و إن المتتبع لعملية البيع ينبهر أو يندهش للوهلة الأولى من المزايدات التي يشرع فيها المزايدون بعضهم على بعض، حتى يتم شراء البضائع بأسعار أكبر من أسعار بيعها في السوق الداخلية، لكن الأمر ليس كذلك، إذ أن المهربين لا يشترون في الحقيقة البضائع، وإنما يشترون الفواتير التي تقدمها إدارة الجمارك مقابل بيعها للبضائع بالمزاد العلني، و يستغلون هذه الفواتير لنقل البضائع المشتراة ثم يقومون مرة أخرى بنقل بضائع مشابهة مستوردة عن طريق التهريب، وتستعمل الفاتورة الأولى كوسيلة للتدليس يتم إظهارها عند كل مراقبة جمركية.

كما أن الملاحظ أيضا هو وجود بعض السيارات المحجوزة على مستوى مصالح الجمارك و التي لم يبق منها إلا الهيكل، تباع هي الأخرى بالمزاد العلني بأسعار جد خيالية، و إن الأمر لا يتعلق حقيقة بشراء السيارة و إنما بشراء البطاقة

الرمادية للسيارة، ليتم إدخال سيارة أخرى من نفس النوع عن طريق التهريب، وكثيرا ما تستعمل هذه السيارة في نقل البضائع المهربة.

كذلك نجد التهريب عبر المنافذ البحرية يعتبر طريقة قديمة اعتمدها المهربون منذ أمد طويل، لأن وسائل النقل البحرية قديمة الاكتشاف و الاستعمال، إذ أن المهربين يستعملون القوارب و المراكب البحرية قصد القيام بعمليات التهريب من منطقة لأخرى، أو من دولة لأخرى، أو من قارة لأخرى، لما يتميز التهريب البحري أنه عابر للقارات، و يتعلق الأمر على الخصوص بتهريب البضائع المحظورة حظرا مطلقا كالأسلحة والمخدرات.

إن التهريب البحري بالجزائر لم يعرف نشاطا متناميا مثلما هو الحال بالنسبة للتهريب البري، بالرغم من اتساع الواجهة البحرية للجزائر إذ يبلغ طول الحدود البحرية 1200كلم غير أن الأمر يبدو أنه قد تغير خلال السنوات الأخيرة بالنظر إلى المحجوزات من المخدرات التي سجلتها إدارة الجمارك مؤخرا و التي كانت مهربة عن طريق البحر، كما تظهر أيضا مؤشرات تغيير المهربين المغاربة و معامليهم الجزائريين لطريقة تمرير المخدرات عبر التراب الجزائري، هذا في ظل تشديد عمليات المراقبة عبر الحدود البرية إذ يتم نقل المخدرات عن طريق البحر على مثن القوارب و الزوارق المطاطية ذات المحركات المزودة بالسرعة الكبيرة، و قد تتم الاتصالات و تبادل السلع في عرض البحر بل وقد تتطلب الظروف إلقاء البضائع المهربة في البحر بعد وضعها في أكياس خاصة وبعلامات مميزة يتم التقاطها من طرف بواخر أخرى.

إذا كان التهريب قديما ينحصر في عمليات التهريب البري و البحري فإنه مع تطور وسائل النقل الحديثة و اكتشاف الطائرات ظهر إلى الوجود إمكانية القيام بعمليات التهريب الجوي، ويعتبر بمفهوم المشرع الجزائري، تهريبا عن طريق الجو على الخصوص، هبوط الطائرات التي تقوم برحلات دولية في غير

المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك، كذلك تفريغ أو إلقاء البضائع أثناء الرحلات الجوية، إلا في حالة وجود أسباب قوة قاهرة.

تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التهريب يظهر أنه لم يحظ بميول كبير من قبل تيارات المهربين بالجزائر، غير أنه قد يلجأ بعض المسافرين إلى طرق احتيالية و تدليسية لتهريب كمية قليلة من البضائع لكن قد تكون ذات قيمة مرتفعة، وإن كان المشرع قد اعتبر تمرير البضائع بطرق تدليسية عبر مكاتب الجمارك من الجرائم الجمركية المكتبية و ليس من أعمال التهريب[1].

سادسا- أساليب التهريب:

في أية عملية تهريب، ومهما كانت أسبابها ودوافعها، نجد دائما تدخل ثلاثة فاعلين أساسيين وهم: البائع، المشتري، و متدخل آخر، هؤلاء الفاعلون يؤدون وظائف مختلفة يمكن تقسيمها إلى ثلاث: وظيفة حيادية، وظيفة سلبية ووظيفة إيجابية

فيما يتعلق بالوظيفتين الأخيرتين (وظيفة سلبية أو إيجابية) فإن الفاعلين يكونون من دون شك شركاء إيجابيين أو سلبيين، أما فيما يتعلق بحالة الوظيفة الحيادية، فإن الفاعل يمكن أن يكون حسن النية، ولا يعلم بالعملية الإجرامية.

([1]) حبس ضباط شرطة الجمارك القاهرة أنفاسهم مساء أول أمس عندما هموا بمساعدة راكبة مصرية ادعت، لدى دخولها لقاعة الوصول، أنها بحاجة إلى مغادرة المطار و التوجه إلى أقرب مستشفى كي تضع حملها بعد أن " فاجأتها آلام الوضع المبرحة على الطائرة "، التي كانت تقلها من الإمارات. وحدث أن أمسك الضباط بالسيدة لمساعدتها لحين تحضير سيارة إسعاف. و أثناء ذلك سقط منها جهاز هاتف محمول من أسفل ثيابها. و عندما بدت آثار الدهشة على المسؤولين ارتبكت الراكبة و حاولت الإمساك ببطنها أكثر، مما أثار شكوك الضباط، الذين أمر قائدهم بتفتيشها، وسط اعتراضاتها و صرخاتها المطالبة بسرعة نقلها إلى المستشفى، و تبين أنها كانت تربط كيسا من القماش المبطن بطبقة من الإسفنج الرقيق حول بطنها تحتوي على 48 هاتفا محمولا من أحدث الماركات العالمية. جريدة الخبر، العدد 4839، ليوم2006/10/21، ص / 12.

تتم عمليات التهريب في غالب الأحيان في ظروف جد عادية، وهي تتطلب من دون شك مجهود معتبر من طرف المهربين قصد إخفاء بضائعهم المهربة من جهة، و إظهار أن سلوكهم عادي من جهة أخرى، قصد التقليص من احتمال اكتشاف عملياتهم التهريبية، وبهذا الشكل فإن العمليات التهريبية بإمكانها تغليط بعض الأشخاص، الذين قد يساهمون دون علمهم في سير عملية التهريب.

إن دور الفاعلين السلبيين في حلقة التهريب هو دور له حضور كبير إن لم نقل دائم في أية عملية تهريب، ويتعلق الأمر بالمؤسسات التي تعمل في إطار شرعي، غير أنها تقوم ببيع بضائع لشخص آخر مع علمها المسبق بسلوكه، و بأنه سوف يقوم بإخراج هذه البضائع من الإقليم الجمركي.

كما يعتبر فاعلين سلبيين في عملية التهريب، الأشخاص الذين يشترون أو يحوزون بضائع مستوردة عن طريق التهريب، بكميات تفوق احتياجاتهم العائلية.

إن الرغبة في بيع البضائع المنتجة في بلد لزبائن يقعون في بلد آخر عن طريق التهريب، يتطلب من المنتج قبل كل شيء أن يتم البحث عن الذين يقومون بشراء البضائع المهربة(الزبائن)، و يمكن أن يتم البحث من طرف المنتج في حد ذاته، ويعتبر في هذه الحالة بمثابة فاعل سلبي في حلقة التهريب، لأنه لايمكن أن يتجاهل خصوصا مع مرور الوقت من هم زبائنه الفعليون كما يمكن أن يتم ذلك من طرف أشخاص أو مؤسسات أخرى تلعب دور الوسيط بين المنتج و الزبون، وهي الطريقة الأكثر استعمالا، إذ أن هؤلاء الوسطاء الذين يعتبرون بمثابة شركاء فعليين في عملية التهريب، لا يمكن الاستغناء عنهم في أغلب الأحيان، وهم يلعبون دورا مهما في الربط بين البائع و المشتري، إذ أنهم بحكم معرفتهم الميدانية للسوق، يستطيعون إيجاد زبائن يبيعون لهم البضائع المهربة.

ويعتبر توضيب السلع و البضائع المراد تهريبها عملية أساسية ضمن حلقة التهريب، وإن تهـريب البضـائع يتطلب توضيبا وتجهيـزا خـاصا للبضـائع حيث يأخذ في الحسبان مطلبيـن أساسيـين الشـكل النهـائي للمنتـوج الذي يعرض للتهـريب، و بصفة عامـة فإن شـكـل المنتـوج يهـم أيضا المنتـج في حد ذاتـه، و الذي يعـمل في بعض الأحيان على عدم إظهـار هويـته على المنتـوج، لكي لا يتـم التعـرف عليـه، كمـا يمكنـه أن يستعـمل شـكلا معيـنا استجابـة لطلبـات معيـنة من طـرف الـزبائن، أو استجابة لمتطلبات التسـويق المحلي للمنتـوج.

والمطلب الأساسي الثاني هو شروط النقل، إذ أن البعض من الزبائن من يفضل الحصول على المنتوج من دون تهيئة، ليمكنهم ذلك من نقل كميات كبيرة من البضائع، كما قد يقومون بنقل البضائع مفككة ليتم تجميعها فيما بعد، وقد يفضل المهربون ذلك قصد وضع علامات على المنتوج توحي بأنه منتوج محلي. فنقـل البضائع المهـربة يعتبر المـرحلة الأكـثر تعقـيدا في حلقـة التهـريب و يعتبر كـل الفـاعلين في مـرحلة النقـل بمـثابـة فاعليـن إيجابيين ، ويتعلق الأمـر بعـبور فعـلي للبضائع المهـربة عبـر الحـدود ، سـواء تعـلق الأمـر بحـدود بريـة ، بحـرية أو جـويـة ، وتختلف التقـنيات التي يستـعملها المهـربون لنقـل البضائع محل التهـريب بحسب طبيعـة الحـدود المـراد خـرقـها و بحسب طبيعـة البضائع المهـربة أيـضا.

إن شـراء البضـائع قـد يكـون مقـابل بضـائع أخـرى أي بالمقـايـضة، كما قد يكـون مقـابل دفـع مبلغ نقـدي، و إن الحصـول على العمـلة الأجنبيـة يتـم على مسـتوى سـوق الصـرف المـوازيـة، والتي تطبق فيـها معـدلات صـرف مـوازيـة، إن هذه العملية تتميز بالسرية التامة و تقتضي تأمينا كبيرا، لما تنطوي عليه من مخاطر كبيرة. وأخيرا يتم توزيع

وبيع البضائع المهربة بالسوق المحلية، سواء للبائعين بالجملة أو للبائعين المفرقين أو مباشرة للمستهلك النهائي، و في كل هذه الحالات يتعلق الأمر بعملية مكشوفة أكثر، شبه عمومية، وتشكل بالتالي مخاطر كبيرة بالنسبة للمهربين و المستهلكين.

* عموما تشتد حركة التهريب و تكثر في البلدان التي تتبع نظاما اقتصاديا حمائيا و موجها يمتاز بالتقيد المفرط فيما يخص عمليات الاستيراد و كذا التصدير للبضائع، مما ينتج عنه في بعض الأحيان عرقلة حركة التجارة الخارجية، الشيء الذي يؤدي إلى فقدان هذه البضائع في السوق المحلية هذا من جهة، و ارتفاع أسعارها إن وجدت من جهة أخرى، أمام هذا الوضع يحاول المهربون غزو هذه البلدان. والشيء الملاحظ كذلك أن ظهور التهريب يكون في الدول التي تدعم أسعار بعض المنتجات ذات الاستهلاك الواسع، إذ تصبح عرضة للتهريب، خاصة أن أسعارها منخفضة عن أسعارها في الدول الحدودية. إلى جانب ذلك فإن البضائع الخاضعة لرسم مرتفع تكون معرضة بنفس الدرجة بغية التهرب من دفع الحقوق الجمركية، كل هذا يشكل ما يسمى بالسوق السوداء التي يكون المهربون هم الممولون الحقيقيون لها.

الفصل الثالث

أبعاد التصريف

أولا - الأبعاد الشخصية لعينة الدراسة:

1. العمـــر:

تشكل السن مؤشرا لنمو الإنسان و نضجه الجسدي و الفكري، و كلما تقدم في السن اكتسب خبرة و أصبح أكثر سيطرة على ردات فعله الفطرية بسبب اشتداد عزيمته و تطور إرادته و ازدياد رقابته على تصرفاته، و لذا الإنسان يتعرض في كل مرحلة من مراحل عمره لأخطار انحراف معين، إذ أن ردّات فعله على بعض المؤثرات الداخلية أو الخارجية تختلف باختلاف سنه و نضوجه العقلي واستقراره النفساني و ردات الفعل هذه يمكن أن تتصف إما بالعنف أو بالإثارة أو بالعدوانية أو بالغريزة الجنسية أو بأنواع أخرى من الانحراف السلوكي[1].

و الجدول رقم (01) يوضح فئات العمر بالنسبة للمهربين:

فئات العمر	أقل من 18 سنة	من 18 إلى 25 سنة	من 26 إلى 35 سنة	من 36 إلى 45 سنة	أكبر من 45 سنة	المجموع
العدد	00	20	44	20	06	90
النسبة (%)	00	22.22	48.89	22.22	06.67	100

يلاحظ من الجدول أن:

ذروة التهريب تكون بين السن الثامنة عشر و الخامسة و الثلاثين من العمر.

(1) . د.مصطفى العوجي .دروس في العلم الجنائي (الجريمة و الجرم)، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، بيروت، الطبعة الثانية، 1987، ص 481.

22.22% من المهربين تتراوح أعمارهم ما بين 18 سنة و 25 سنة، 48.89% من هؤلاء تتراوح أعمارهم من 26 سنة إلى 35 سنة، و هذا المستوى هو المنتشر في إحصائيات أعمار المجرمين الواردة في العديد من الدراسات[1].

حيث يتأثر الفرد خلال هذه الفترة بالتغيرات العضوية و النفسية بالإضافة إلى تأثره بالظروف البيئية المحيطة به، إذ يتميز المهربون في هذه الفترة بقوة بدنية و نشاط جسمي و عقلي خاص، تشجعهم على الإقدام على التهريب، إذ أن الضعفاء لا يمكنهم القيام بأعمال التهريب أو الإقدام عليها إلا نادرا[2]، و ما يمكن استخلاصه أن نتائج هذه الدراسة تتماشى و نتائج الدراسات السابقة بخصوص متغير العمر. فهي تمركزت في الفترة الممتدة بين 18 سنة و 35 سنة و بلغت النسبة 71.11% من مجموع المهربين، لكن هذه النسبة لا تخفف من تأثير مستوى العمر الواقع من 36 سنة و 45 سنة فقد بلغت نسبة 22.22% من مجموع المهربين و هي نسبة معتبرة مقارنة بالفئة الأخيرة التي تبلغ أكثر من 45 سنة (تمثل 06.67 % من المجموع).

و لقد دلت الإحصاءات التي جرت على مستوى جمارك تلمسان أن أكثر من 80% من مجموع المهربين الذين تم ضبطهم سنة 2006 و البالغ عددهم 815 مهرب تتراوح أعمارهم ما بين 22 سنة و 36 سنة[3].

2. الإدمان على الخمر:

ما من شيء فيه ضرر للإنسان من قريب أو من بعيد و قليله أو كثيره إلا و تعرض له الإسلام، حيث حرم الله سبحانه و تعالى الخمر تحريما قاطعا لا

([1]) د. صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع، التدين علاج للجريمة، مكتبة الرشد، الرياض، طبعة ثانية، 1999، ص 204.

([2]) د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 52.

([3]) المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان. مصلحة الإحصاءات، دورية شهرية،2006.

جدال فيه، و صريحا لا يحتمل النقاش[1]، مصداق لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91)" (سورة المائدة الآيتين 90-91).

لقد أثبتت الدراسات السابقة أنه توجد صلة بين تناول الخمر و بين السلوك الإجرامي، ذلك أن الخمر يجعل الشخص أكثر جرأة و إقدام على ارتكاب الفعل الإجرامي[2].

فقد ثبت أن 95 % من الآباء الذين يعاملون أبناءهم معاملة سيئة من مدمني الخمر وأن هناك حادثة من كل ثلاث حوادث قتل خطأ تقع من جانبهم و أن 60 % من جرائم العنف ضد الأشخاص تقع منهم[3].

الجدول رقم (02) يبين حالات الإدمان على الخمر:

الإدمان على الخمر	نعم	لا	غير مبين	المجموع
التكرار	48	35	07	90
النسبة(%)	53.33	38.89	07.78	100

يلاحظ من الجدول أعلاه أن: 53.33 % من عينة الدراسة قد أعربوا عن تناولهم للخمر.

([1]) أ. دردار فتحي، الإدمان – المخدرات، الخمر، التدخين، 2000، ص 143.

([2]) أ. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص30.

([3]) د. رمسيس بنهام و د. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999، ص188.

فأثر الخمر على التكوين العضوي و النفسي للفرد من شأنه أن يزيد من استعداده للإقدام على التهريب بسهولة حتى أن بعض العرب قدمت إليه الخمر فردها قائلا: لا أريد أن آخذ ضلالي بيدي[1].

3. تعاطي المخدرات:

تعاطي المخدرات بأنواعها المتعددة إلى درجة الاعتياد أو الإدمان، ظاهرة شائعة منذ القدم. فكانت و ما زالت تستعمل كوسيلة للهروب من شظف العيش وقسوته و كوسيلة لتحرر الإنسان من الضوابط الشخصية و الاجتماعية التي تلقي بثقلها على حياته اليومية بغية ضبطها وفقا للمعايير السلوكية و الاجتماعية التي يعيش فيها، إلا أن هذا الهروب المنحرف من الواقع له من التأثير على صحة الإنسان العقلية و النفسية و الجسدية ما يجعله خطرا مهددا لكيانه و مجتمعه[2].

و مدمن المخدرات بلا عقل يفعل ربما ما لا يفعله الشيطان الرجيم حيث يكون المدمن عبدا لشهواته و غرائزه لا يعي ما يفعل و ما يقول.

ومن تلك المواد التي تعرف باسم المخدرات مثل الحشيش و الكوكايين والأفيون و نحوها مما عرف أثرها عند متعاطيها أنها تؤثر في حكم العقل على الأشياء و الأحداث، فيرى البعيد قريبا و القريب بعيدا، و يذهل عن الواقع، ويتخيل ما ليس بواقع، و يسبح في بحر من الأوهام و الأحلام، و هذا ما يسعى إليه متناولوها حتى ينسوا أنفسهم و دينهم و دنياهم و يهيموا في أودية الخيال[3].

فالمخدرات تفسد العقل و تضيعه و الله سبحانه و تعالى كرم الإنسان بالعقل حتى لا ينحط إلى درجة البهائم و ليحسن التصرف و يفيد مجتمعه ووطنه.

([1]) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص30.

([2]) د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 329.

([3]) أ. دردار فتحي، المرجع السابق، ص111.

مصداقا لقوله تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " (سورة: الإسراء الآية 70).

و الدراسة الحالية تبين العلاقة بين المخدرات و التهريب.

و الجدول رقم (03) يبين تعاطي المهرب للمخدرات:

تعاطي المخدرات	نعم	لا	غير مبين	المجموع
التكرار	38	33	19	90
النسبة (%)	42.22	36.67	21.11	100

استنادا إلى المعطيات المدونة في الجدول أعلاه نقول أن نسبة 42.22% من المجيبين أجابوا بنعم و تعتبر هذه النتيجة دالة إحصائية، و تدل على أن تعاطي المخدرات و إدمانها عامل مسبب لممارسة التهريب. فكثير من المهربين يتعاطون المخدرات عن قصد قبل الشروع في تهريب بضائع معينة حتى تواتيهم القدرة على تهريبها و تتوفر لديهم حالة الهدوء و الطمأنينة الكفيلة بإمدادهم الشجاعة و الإقدام و تدفعهم إلى المغامرة و مساعدتهم على إجادة التنفيذ.

فمدمن المخدرات يفقد الكفاية الاقتصادية و يتدهور مركزه الاجتماعي نتيجة ضيق ذات يده فينزلق إلى ممارسة التهريب ليحصل عن طريقه على المال اللازم لإشباع حاجاته الملحة للمخدر و غيره، أو ليحصل على المخدر في حد ذاته من البلد المجاور وهذا عن طريق المقايضة، أي تصدير بضاعة و توريد المخدرات، و قد يتم اللجوء من طرف بعض بارونات التهريب الذين ارتأوا استغلال طيش بعض الأفراد الذين يتعاطون المخدرات من أجل إيصال البضائع المهربة إلى الجهة التي خططوا لها مسبقا.

وقد كشفت الدراسات التي أجريت حول العلاقة بين الجريمة و المخدرات، أن الشباب المدمنين على تعاطي المخدرات و ينتمون إلى أسر معوزة هم أكثر عرضة للوقوع في الإجرام[1].

4. الاسم المستعار:

الاسم المستعار من الصفات اللصيقة بشخصية المهرب المحترف، و قد يستعمل المهرب هذا الاسم من أجل تضليل رجال الجمارك و الضبطية القضائية، كما يتم إطلاق الأسماء المستعارة على المهربين الكبار الذين يظهرون قوتهم وسيطرتهم على الحدود. و الجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (04) يبين علاقة التهريب بالاسم المستعار:

الاسم المستعار	نعم	لا	بدون جواب	المجموع
التكرار	55	26	09	90
النسبة(%)	61.11	28.89	10	100

استنادا إلى المعطيات المدونة بالجدول أن 61.11% من عينة البحث يحملون أسماء مستعارة، و ارتباط هذه الأسماء المستعارة بالمهربين، بهدف الإفلات من المتابعات الجبائية، و هذا يؤكد علاقة الاسم المستعار بالتهريب.

5. الحالة المدنية:

إن الزواج هو الحل الصحيح الذي يتماشى أولا مع نفسية الإنسان وفطريته، و يشبع غريزته، و يصلح ثانيا لبناء مجتمع سليم معافى و مبدع ومتكامل، و لاشك أن الإنفاق على الزوجة و الأولاد من أولى واجبات الزوج من أجل تلبية حاجاتهم و طلباتهم.

---

(1) د. أكرم نشأت إبراهيم: علم الاجتماع الجنائي، الدار الجامعية للطبع و النشر، (دت)، ص70.

و الجدول رقم (05) يوضح الحالة المدنية للمهربين.

الحالة المدنية	أعزب	متزوج بواحدة	متزوج بأكثر من واحدة	مطلق	غير مبين	المجموع
العدد	21	51	04	14	00	90
النسبة (%)	23.33	56.67	04.44	15.56	00	100

يتضح من الجدول أن 56.67% من المهربين هم متزوجون بواحدة و04.44% هم متزوجون بأكثر من واحدة، فحين بلغت نسبة المطلقين 15.56%، أما نسبة العزاب في عينة المساجين المهربين بلغت 23.33% من مجموع المجيبين.

وما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة أن 76.67% من المهربين هم إما متزوجين أو مطلقين، و هكذا يظهر جليا أن الفرد الذي يتواجد ضمن أسرة يكون مسؤولا عنها يجد نفسه مجبرا على الإنفاق عليها ليلبي مختلف متطلباتها وسبيله إلى ذلك هو ممارسة التهريب.

وقد تبين من الدراسة الميدانية أن 65,56% من عينة البحث و عددهم 59 مهرب لديهم أولاد، و يمثل هذا العدد نسبة 85,50% من مجموع المتزوجين والمطلقين، و هذا ما ينقلنا إلى دراسة نشاط هؤلاء المساجين المهربين و دراسة مستوى الأجر المتقاضى في حالة ممارسة وظيفة أو عمل.

ثانيا- الأبعاد الثقافية:

1. المستوى التعليمي:

إن التعليم ينير عقل المرء و يوسع مداركه، و لكنه لا يمس شغاف قلبه ولا يغير من طبعه، و قد يكون المرء خيرا فينفعه علمه، و قد يكون شريرا فيكون علمه وبالا عليه و على غيره[1].

يرى ENGEL أن التعليم عامل تهذيب و تقويم، و يقصد بالتهذيب غرس القيم الاجتماعية في نفوس النشئ و تنميتها بحيث يتجه الفرد نفسيا و فكريا اتجاها خيرا و تتسم تصرفاته بنظام و طاعة القانون و احترام المثل العليا للارتقاء بالمجتمع الذي يعيش فيه.

الجدول رقم (06) يوضح المستوى التعليمي لأفراد عينة الدراسة:

المستوى التعليمي	أمي	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	غير مبين	المجموع
العدد	22	42	15	09	02	00	90
النسبة(%)	24.44	46.67	16.67	10	02.22	00	100

استنادا إلى المعطيات المدونة في الجدول أعلاه نقول بتدني المستوى التعليمي لدى عينة المساجين المهربين، بحيث يتضح أن 46.67% من المهربين بلغ تعليمهم المستوى الابتدائي، و تأتي في المرتبة الثانية نسبة 24.44% و تمثل الذين ليس لديهم أي مستوى من التعليم(الأميين)، و تظهر في المرتبة الثالثة نسبة الذين وصلوا إلى التعليم المتوسط و تمثل 16.67% من مجموع المجيبين.

([1]) د. عوض محمد و د. محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام و العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1992، ص293.

أما النسبة لعينة المهربين الذين لديهم مستوى التعليم الثانوي بلغت 10% من مجموع المجيبين، في حين فقط 02.22% هم من لديهم مستوى التعليم العالي.

وقد أكدت بعض الدراسات انخفاض المستوى التعليمي لدى الأفراد الذين يرتكبون جرائم جنائية[1].

فالتعليم يفتح ذهن الشخص و يجعله أكثر دقة في اختيار سلوكه، و أكثر تقديرا لعواقب فعله، و أشد ميلا إلى حل مشاكله و تحقيق أهدافه عن طريق الأساليب المشروعة، و يهيئ التعليم للشخص فرصة العمل المناسب، فيستطيع أن يحقق مطالبه بالطرق القانونية[2].

2. المستوى التعليمي للآباء:

الأسرة هي أهم عامل يؤثر في التكوين النفساني للفرد لأنها البيئة التي يحل بها و تحتضنه فور أن يرى نور الحياة، فهي أول مؤثر يخضع له تكوين الوليد، و من ثم تلعب في تنشئته أسوأ دور إن كانت تربة فاسدة تحول دون أن يأتي الغرس فيها بطيب الثمار[3]. فكلما كان مستوى تعليم الآباء مرتفع، كان ذلك داعيا لانتهاج الأبناء النهج السليم، و تنطبع شخصيته و مشاعره بما يتلقاه من تعليم وتهذيب و تربية سليمة. و الدراسة الحالية تعالج علاقة المستوى التعليمي للآباء بممارسة الأبناء للتهريب.

([1]) د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار الجيل للطباعة،الفجالة،طبعة ثامنة، 1985، ص143 و ما بعدها.

([2]) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الرابعة، 1978، ص183.

([3]) د. رمسيس بنهام، الجريمة و المجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص134.

الجدول رقم (07) يبين علاقة المستوى التعليمي للآباء بتعاطي التهريب من قبل الأبناء:

المستوى التعليمي	مستوى تعليمي عالي	مستوى تعليمي متوسط	مستوى تعليمي ضعيف	لا مستوى تعليمي له	غير مبين	المجموع
التكرار	00	03	10	70	07	9
النسبة(%)	00	03.33	11.11	77.78	07.78	100

استنادا إلى المعطيات المدونة في الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة 77.78% من أفراد العينة ينحدرون من أسر الأب فيها لا مستوى تعليمي له، وعددهم 70 مهرب. في حين فقط 14.44% هم ينحدرون من أسر الأب فيها له إما مستوى تعليمي ضعيف و إما متوسط. و عليه نقول أن النسب المتوصل إليها تحقق لنا علاقة عكسية بين المستوى التعليمي للآباء و ممارسة أفراد عينتنا التهريب، أي أن ممارسة الأفراد للتهريب مرتبط بالأصل الثقافي للأسرة التي ينشئون فيها. وعليه يمكن اعتبار أن انحطاط المستوى التعليمي للآباء أحد العوامل المؤدية لممارسة التهريب من قبل الأبناء.

3. نظرة المجتمع:

حكم الرأي العام هو استنكار الجريمة، غير أنه ليس من العجيب أن نلاحظ أن النشاط اللامشروع و المتمثل في التهريب قد فرض نفسه على المستهلك لدرجة أنه أصبح ينظر إليه على أساس كونه نشاط عادي، بل و أحيانا بشيء من الإعجاب و هذا ما جعله يتغلغل في الحياة الاقتصادية[1]، و الدراسة الحالية تعالج رد فعل من أفراد المجتمع الذي يظهر بوضوح في المعاملة التي يتلقاها المهرب من الجماعة.

(1) أ. أحمد خليفي، المرجع السابق، ص02.

وللتأكد من مدى مساهمة نظرة المجتمع للتهريب في ممارسة الفرد له طرحنا السؤال التالي:

هل تشعر باستحسان المجتمع لممارستك التهريب ؟

والجدول رقم (08) يبين علاقة التهريب بنظرة المجتمع:

نظرة المجتمع	نعم	لا	غير مبين	المجموع
التكرار	68	11	11	90
النسبة(%)	75.56	12.22	12.22	100

يلاحظ من مراجعة الجدول أن:

نسبة 75.56% من المجيبين أجابوا بنعم و تعتبر هذه النتيجة دالة إحصائية، و تدل على أن متغير نظرة المجتمع يعتبر عاملا مهما في ممارسة التهريب.

وهكذا يظهر لنا جليا أن ممارسة التهريب لا يلقي مقاومة نفسية لدى المهرب تقف عقبة تحول دون إقدامه عليه، بل و لا يتردد قبل ممارسة هذا النشاط ما دامت نظرة المجتمع للتهريب هي نظرة استحسان و يكون رد الفعل هو إما عدم الاهتمام بالمهرب وإما التعاطف معه بدلا من نبذه و احتقاره وبالتالي لا يشعر المهرب بضيق أو ضجر من قبل المجتمع.

الملاحظ أن كثيرا ممن ينظرون إلى هذا النشاط اللامشروع بنوع من الإعجاب بل وإلى المهربين أنفسهم، و قد يجعلون من هؤلاء أبطال مغامرات يخوضونها ضد بعض الإجراءات التي تفرضها الدولة.

في المناطق الحدودية للدولة من العسير أن تجد الدولة مساعدة ما، إما لأن بعض هؤلاء السكان أنفسهم يمارسون التهريب، بل وقد يعتبرونه نوعا من الوشاية الممقوتة في الأوساط الشعبية، و قد تصل المسألة إلى اعتبار مساعدة المهربين وإخفائهم، إذا اقتضت الضرورة، نوعا من البطولة.

عمليات تهريب البضائع عبر الحدود و ما يسمى بالسوق السوداء (السوق الموازية)، مسألتان مرتبطتان كل الارتباط، فالمهربون هم الممولون الحقيقيون لهذه الأسواق، و هذه الأخيرة تمثل المكان الطبيعي لتصريف هذا النوع من البضائع، في الواقع العملي قد تكفي معاينة ما تروج به أسواقنا من سلع و بضائع مستوردة لا شرعيا و معروضة للبيع من الخروج بفكرة عن دور هذا النشاط ومدى تأثيره و تغلغله في حياتنا الاقتصادية.

ولمعرفة نوعية البضائع المهربة طرحنا السؤال التالي:

ما هي نوعية البضاعة التي تقوم بتهريبها ؟

الجدول رقم(09) يبين نوع البضاعة المهربة من طرف أفراد العينة.

البضاعة المهربة	التكرار	النسبة(%)
المخدرات	17	18,89
المشروبات الكحولية	14	15,56
السجائر	12	13,33
الألبسة و الأحذية	10	11,11
المواد الغذائية	08	08,89
الوقود	15	16,67
المواشي	03	03.33
الخضر و الفواكه	06	06,67
الهواتف النقالة	05	05,55
المجموع	90	100

يلاحظ من مراجعة الجدول أن:

نسبة 47.78% من أفراد عينة الدراسة يمارسون تهريب البضائع المحرمة شرعا و المضرة صحيا، و هي في غالبيتها بضائع مستوردة عن طريق التهريب و تتمثل هذه النسبة:

* 18,89% يمارسون تهريب المخدرات بجميع أصنافها من حشيش وأقراص مخدرة.

* 15,56 % يمارسون التهريب في الخمور بجميع أنواعها.

* 13,33 %يمارسون تهريب السجائر.

نسبة 52,22 %من أفراد عينة الدراسة يمارسون تهريب المواد الاستهلاكية و النفعية و المواشي.

وقد تبين من الدراسة الميدانية أنه يقوم المهربون خاصة بجلب بعض المواد الغذائية، الخضر، الفواكه، الألبسة والأحذية على غرار المخدرات و الخمور. فالسلع التي يتم جلبها من المغرب الأقصى خاصة تباع بطرق عادية في المحلات و على الأرصفة و في الأسواق كسوق الزوية و سوق مغنية، و المغاربة يتعاملون مع المهربين بمقولتهم الشهيرة " نعطيك الراشي و تعطيني الماشي" في إشارتهم إلى أن أغلب المنتوجات التي يتم جلبها من المملكة المغربية هي إما منتوجات رديئة و إما مضرة صحيا بالمقارنة مع رؤوس الماشية التي تهرب إلى المغرب الأقصى، و التي تعتبر من بين أجود الأغنام في الجزائر من بينها: "النعجة الدغمة " المصنفة من أحسن السلالات التي قل وجودها، إن لم نقل انقرضت من أسواق الماشية ومراعي الموالين الذين استنكروا مثل هذه الممارسات التي أفرغت الأسواق و أثرت سلبا على تربية الحيوانات بالجهة؛

إضافة إلى تهريب بعض المواد الغذائية و الوقود، و عن تهريب الوقود ببلدية مغنية كتبت جريدة الخبر " أن أكثر من سبعة آلاف عائلة تقتات من تهريب الوقود"[1].

لقد كشفت الدراسة الميدانية أن نسبة 20 % من أفراد العينة هم ناقلون للبضائع المهربة تم استخدامهم من طرف أباطرة التهريب. و قد تبين لنا أن الفقر و البطالة هما اللذان أديا بهم إلى الانسياق وراء هؤلاء الأباطرة.

إن الاختلاف بين أسعار السلع المعروضة في السوق الرسمية، و السلع المعروضة في السوق السوداء يجعل المستهلك يفضل اقتناء السلع المعروضة في السوق السوداء نظرا لانخفاض أثمانها، حتى إن كانت أقل جودة، و بالتالي فإن المهربين يعملون على تلبية طلب المستهلكين الموجه للسوق السوداء عن طريق إغراقها بالسلع المهربة دون دفع الحقوق و الرسوم المستحقة مقارنة مع تلك المستوردة عن طريق القنوات الرسمية أو تلك المنتجة محليا.

4. التقدم العلمي:

أبرز ما تتميز به حضارة هذا العصر هو التقدم الجبار الذي أحرزته في مجال التكنولوجيا. لقد قدم التطور العلمي للإنسان وسائل رفاهيته و إسعاده إلا أنه كثيرا ما استعملت هذه الوسائل الحديثة فى الإجرام[2].

والدراسة الحالية تعالج بعض مظاهر التطور المادي المعاصر و تقصي علاقة كل منها بظاهرة التهريب.

([1]) جريدة الخبر، عدد 4934، ليوم 11 فيفري 2007.

([2]) د. عوض محمد و د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 284، 285.

و للتأكد من مدى مساهمة التقدم العلمي في ممارسة الفرد للتهريب طرحنا السؤال التالي:

ما هي الوسائل التي تستخدمها أثناء ممارستك التهريب ؟

و الجدول رقم (10) يبين علاقة الوسائل الحديثة بظاهرة التهريب:

	التكرار	النسبة(%)
سيارة أو شاحنة	54	60
أحمرة	31	34.44
هاتف نقال	86	95.55
أسلحة بيضاء	02	02.22
أسلحة نارية	00	00

يلاحظ من الجدول أن:

نسبة 60% من أفراد عينة الدراسة يتم استخدامهم للسيارات كوسيلة لتسهيل ممارسة التهريب كاستعمالها في تهريب المخدرات و الوقود.

في حين بلغت النسبة 95.55% ممن يمتلكون هاتف نقال و يستخدمونه كوسيلة للإرشاد.

هكذا يظهر جليا أن في استخدام السيارات و الهواتف النقالة أثر واضح في زيادة نسبة التهريب لما توفره من سهولة انتقال المهربين بين الحدود و تيسر لهم سرعة الاتصال و سرعة الهرب.

قد تستخدم السيارات للاستطلاع والاستكشاف فعلى مستوى الطرقات يستعينون المهربون بسيارات تتقدمهم لتستطلع الطريق، و هذه الجماعات اللوجستية مزودة بالهواتف النقالة و كما يسميه المهربون بـــ " الكشاف"، والكشاف

غالبا ما يسبق على متن سيارته قافلة من سيارات المهربين و يخبرهم بكل طارئ، خاصة عند وجود نقاط للمراقبة أو دوريات لأجهزة الأمن، و يجري التعامل بالهواتف النقالة في الاتصال بشركائه.

و قد جرى أن بعض المهربين يطلقون تسميات على بعض السيارات كتسمية سيارات من نوع بيجو 505 بسيارات الميغ تشبيها بطائرة الميغ الروسية، و سيارات من نوع رونو 25 بالمقاتلة، و يسمونها بهذا الاسم لكونها تملك قوة فائقة في السرعة، و هي تقاتل من أجل جلب السلع المهربة، فسائقها قد يقتل كل من حاول إيقافه في سبيل أن يلوذ بالفرار، و هذه السيارات إما أنها لا تحمل أرقاما أو تحمل أرقاما مزورة حتى لا يهتدى لصاحبها.

وحسب هؤلاء المهربين كي يكون الشخص مهربا جيدا، عليه باستخدام سيارات و شاحنات و حتى دراجات نارية، و السيارة تعد وسيلة لإخفاء بعض البضائع المحظورة حظرا مطلقا كالمخدرات، الأسلحة و الذهب.

يتزود بعض المهربون بالمواد المهربة التي أتوا من أجلها على مستوى قرية الزوية أو قرية ربان، ويتجمعون في قافلة تضم عدد كبير من السيارات، يصل إلى 40 سيارة، ينتقل الموكب في اتجاه كل من؛ وهران، عين تموشنت وسيدي بلعباس بسرعة فائقة في قافلة تتكون من درجتين إلى ثلاث درجات مغلقا بذلك كل الطريق الذي يعبرونه، و لا تتوقف هذه السيارات لأي حاجز رسمي، ويفيد هذا العمل إلى وجود روح التعاون و التضامن بين المهربين و غالبا ما يكون هؤلاء المهربون مزودون بأسلحة بيضاء مثل السيوف و الخناجر و القنابل المسيلة للدموع، يستعملونها إذا ما أراد أي جهاز مراقبة إيقاف سياراتهم.

وقد تبين من الدراسة الحالية أن 34.44% من عينة البحث الذين يفضلون استخدام الدواب في ممارسة التهريب، و السبب أن أصحاب الدواب يبقون بعيدا

يراقبون دوابهم المدربة سلفا و المبرمجة على قطع الطريق من نقطة الانطلاق إلى الوصول دون خطأ نتيجة التدريب المكثف من طرف المهربين. و قد تكون هذه الدواب موجهة بواسطة جهاز تسجيل صغير سجلت فيه عبارات تأمرهم بالاستمرار في السير.

إن الحمار في هذه المناطق يعتبر الداعمة اللوجستية الكبيرة نظرا لقدرته على تحمل الثقل و اختراق المسالك الجبلية الوعرة وخبرته في معرفة أروقة ومسالك التهريب و حتى المهربين.

ثالثا- الأبعاد الاجتماعية:

1. البطالة:

لابد من القول إنه عند الضيق لا يتمكن كل إنسان من ضبط نزعاته الرامية إلى تحقيق الحد الأدنى من العيش، و بالتالي عندما تصبح آفاق العمل مغلقة في وجه طالب العمل، لا شيء يمكن أن ينفي عنه نزعته إلى تحقيق حاجاته لسلوكه طرق غير مشروعة، فالأخلاق ضوابط ما دامت الحاجة الغريزية الحياتية محتواة ضمن أطر ضابطة، أما متى سيطرت الحاجة الحياتية على الإنسان فلا ضمان مع قوة الضبط لديه[1].

ضف إلى ذلك أن المجتمع الجزائري بمكوناته يجعل من العاطل شخصا غير مرغوب فيه.

([1]) د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 620.

والجدول رقم (11) يبين علاقة البطالة بالتهريب:

النشاط	نعم	لا	بدون جواب	المجموع
العدد	20	70	00	90
النسبة(%)	22.22	77.78	00	100

يتضح من خلال الجدول أن:

نسبة 77.78% من عينة المساجين المهربين لا يمارسون أي وظيفة أو مهنة أو حرفة تعود عليهم بدخل، و من هذا يتضح لنا بجلاء أن البطالة لها أثر واضح في تحقيق ظاهرة التهريب بوجه عام.

هذه النتائج تتفق إلى حد كبير مع معظم الدراسات الاجتماعية حول آثار البطالة على الإجرام بصفة عامة، لأنه ليس من الصعب تصور قيام علاقة بينهما لأن العمل يشكل مورد رزق يساعد الفرد على الحياة الشريفة و يجعله ينصرف بكل قواه إلى متابعة الإنتاج ورفع مستواه الاقتصادي[1].

فالبطالة تحول بين المرء و العمل الشريف الذي يمكن أن يدر عليه رزقا حلالا. و من شأن ذلك أن يعجزه عن إشباع حاجاته و حاجات أسرته بل ويعود بالضر على أولاده، إذ تكون حائلا دون ترقيتهم وتثقيفهم على الوجه الأكمل فينحرفون إلى الجريمة.

استنادا إلى هذه العلاقة الوطيدة القائمة بين البطالة وظاهرة التهريب، والقول بأن المهربين ينفقون على الأسرة، طرحنا السؤال التالي:

هل تقوم بالإنفاق على الأسرة؟

(1) د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 621.

والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (12) يبين الإنفاق على الأسرة:

الإنفاق	نعم	لا	غير مبين	المجموع
العدد	79	09	02	90
النسبة (%)	87.78	10	02.22	100

استنادا إلى المعطيات المدونة في الجدول أعلاه نقول أن للإنفاق على الأسرة أثر على ظاهرة التهريب، بحيث اتضح لنا أن نسبة 87.78% من عينة المهربين ينفقون على أسرهم، مما يؤكد أن هؤلاء المهربين ينتمون إلى طبقة اجتماعية مستواها المعيشي متدني.

كما تبين لنا من خلال الدراسة الميدانية أن 70 % من المساجين المهربين الذي لهم وظيفة أو عمل والمقدر عددهم 14 مهربا أن أجرهم غير كاف.

فإذا لم يساعد الأجر العامل أو المستخدم أو الموظف على سد حاجاته عرضه بصورة مباشرة إلى السلوك الإجرامي سعيا وراء توفير المال اللازم الذي يساعده على مجاراة المستوى الاقتصادي الخاص بفئته الاجتماعية.

ومنه نلاحظ مدى تأثير تدني الأجور على تصرفات هذه الفئة من العمال والموظفين في المجتمع باللجوء إلى ممارسة التهريب.

2. ممارسة الأسرة للتهريب:

ليس هناك شك في أن وجود الأسرة في حد ذاته يعتبر عاملا من العوامل الهامة للتنشئة الاجتماعية السوية، لأن وجود الأسرة هو الذي يسمح للفرد بالتدرب على الحياة الاجتماعية الطبيعية بداخلها[1].

([1]) د. رمسيس بنهام ود. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 200.

وبذلك تعتبر الأسرة من أقوى العوامل التي تسهم في تكوين شخصية الإنسان، وتؤثر في توجيه سلوكه، وتحدد اتجاهات مستقبله، ويرجع ذلك إلى أن الأسرة هي أول مجتمع يصادفه الإنسان، بل والمجتمع الوحيد الذي يختلط به في طفولته الأولى، فيرسب في ثنايا شخصيته ما يدور في الأسرة من أحداث[1].

فالولد ذو الوالدين المجرمين يرى نفسه في محيط اتصف بالإجرام وأصبح طابع مميزا له، ويرى نفسه يربى ويترعرع في ظل مبادئ سلوكية منحرفة ترسم له نهجا معينا في الحياة لا يقوى على الصمود في وجهه، وقد لا يقتصر الإجرام على الوالدين وإنما يمتد إلى مستوى الأسرة فينتشر بين الأهل والأقارب[2].

فكم من ولد لم يعرف كيف يشق طريقه بسبب مسلك والده أو والدته أو أخيه أو أحد أقاربه، فالفكرة السيئة عن أحد أفراد أسرة من الأسر، قد تضم أفراد الأسرة جميعا، فيصبح مسلكهم، بسبب إجرام أحدهم مشكوكا فيه، كما قد يؤدي هذا الشكوك بهم إلى الانسياق نحو الإجرام[3].

والدراسة الحالية تعالج حجم انتشار ظاهرة التهريب على مستوى أقارب عينة الدراسة، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (13) يبين أقارب لدى عينة الدراسة يمارسون أعمال التهريب:

الأقارب	نعم	لا	غير مبين	المجموع
التكرار	35	42	13	90
النسبة (%)	38.89	46.67	14.44	100

(1) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 165- 166.

(2) مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 540.

(3) د. سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1983، ص 28.

يلاحظ من مراجعة الجدول أن:

نسبة 38.89% من عينة البحث أجابوا بوجود أقارب لديهم يمارسون أعمال التهريب.

فالوسط العائلي الممارس للتهريب يكون بطريقة أو بأخرى مرجعا للفرد في مجال الخبرة الإجرامية عن طريق تعلم بعض أساليب وتقنيات التهريب من الآباء والأقارب.

يرى سندرلا ند أساس السلوك الإجرامي هو التعلم، فالشخص يلجأ إلى السلوك الإجرامي إذا اختلط بجماعة من الناس تسودها الميول الإجرامية[1].

وصرح 17 فردا من أفراد عينة الدراسة (نسبة 18.89% من مجموع المجيبين) أن آباءهم يمارسون التهريب.

هذه النتيجة تدل على أن الوسط العائلي يلعب أيضا دورا مهما في تحديد نماذج السلوك الإنساني بصفة عامة، إذ أن ابن المهرب يجد أجواء جد مواتية ليصبح مهربا هو الآخر، فثقافة التهريب أو فن التهريب أو مهنة التهريب أو حرفة التهريب تنتقل في غالب الأحيان بالمناطق المحاذية للشريط الحدودي أبا عن جد، فهو إن أمكن القول سلوك وراثي، يعتبره المجتمع مهنة كغيره من المهن، مادام لا يتنافى ولا يتعارض مع أعرافهم وتقاليدهم.

وقد كشفت العديد من الدراسات أن الفرد الذي يكون أحد أفراد أسرته مجرما يكون أكثر عرضة للجنوح[2].

([1]) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 53-54.

و د. محمد عباس إبراهيم، مدخل إلى الأنثروبولوجيا، دار المعرفة الجامعية، 2003، ص 476.

([2]) د. عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثالثة، 1984، ص 158.

3. بيئة الأصدقاء والأصحاب:

إن بيئة الأصدقاء والأصحاب تلعب دورا مميزا في حياة الشخص، فجماعة الأصدقاء الذين يتخذهم الفرد ويرتبط بهم عاطفيا ومعنويا تؤثر أكثر من غيرها على تصرفات الشخص وسلوكه الإجرامي.

فالشخص قد يختار أصدقاؤه بنفسه ووفقا لميوله واستعداداته وقيمه ومثله، وبالتالي فهو يختار بيئته وفقا لتكوين شخصيته، وتلك الجماعة بدورها تؤثر في الشخص وفي تكوينه، فتوجد عنده وتنمي فيه استعدادات معينة، كما أنها تثير فيه ميول واستعدادات لم تكن موجودة لديه من قبل، أو على العكس تمحيها كلية[1].

وللتأكد من مدى مساهمة الأصدقاء والأصحاب في تورط الشخص في ممارسة التهريب طرحنا السؤال التالي:

هل للأصدقاء دور في ممارستك التهريب؟

والجدول رقم (14) يبين دور الأصدقاء في ممارسة التهريب:

دور الأصدقاء في ممارسة التهريب	نعم	لا	غير مبين	المجموع
التكرار	54	36	0	90
النسبة (%)	60	40	0	100

يلاحظ من مراجعة الجدول أن:

نسبة 60 % من المجيبين أجابوا بنعم، وهذه النتيجة تدل على أن هؤلاء انساقوا نحو التهريب من اختلاطهم بالمهربين، وعليه فإن الانضمام إلى جماعة

(1) أ. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 68.

المهربين يكون له أثر سيء في ضعاف النفوس الذين يعتبرون التهريب ضربا من ضروب الإقدام أو الشجاعة أو البطولة، فيميلون إلى التقليد وحب المحاكاة .

وقد تبين من الدراسة الحالية أن 55.56% من عينة الدراسة أكدوا على أن لهم أكثر من أربع أصدقاء.

يرى جبراييل تارد أن الإجرام، مهنة يتعلمها الفرد من البيئة التي تحيط به وذلك عن طريق محاكاة المجرمين من أهله وعشيرته أو أقرانه وأصدقائه[1].

4. الاشتراك في التهريب:

الاشتراك في ممارسة التهريب هو اتفاق شخصين أو أكثر على تهريب بضاعة معينة سواء بإدخالها إلى الوطن أو إخراجها منه.

الجدول رقم (15) يبين فيما إذا كان يحدث اتفاق حول ممارسة التهريب:

الاشتراك في ممارسة التهريب	نعم	لا	غير مبين	المجموع
التكرار	79	10	01	90
النسبة (%)	87.78	11.11	01.11	100

يلاحظ من مراجعة الجدول أن:

نسبة 87,78 % من عينة الدراسة صرحوا بأنه كان يحدث بينهم وبين الغير اتفاق مسبق لممارسة التهريب، وهذه النتيجة تدل على أن نشاط التهريب يحتاج في ممارسته إلى العديد من المساهمين للقيام به، فقد كشفت الدراسة الميدانية أن 20 % من أفراد عينتنا هم ناقلون للبضائع وأن 08.89% هم كشافون لتأمين الطرقات والمسالك التي يعبرونها ببضاعتهم.

([1]) د. سامية حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 99.

كما يتم الاتفاق بين المهربين على تجميع سياراتهم المحملة بالبضائع المهربة والسير على الطريق في موكب واحد، حتى لا يتم التمكن من إيقافهم من قبل أعوان المراقبة.

5. الدافع لممارسة التهريب:

الدافع للجريمة يقصد به الباعث أو الغاية التي يريد المجرم تحقيقها من وراء ارتكابه الفعل المجرم، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(16) يبين الدافع من ممارسة التهريب:

الدافع للتهريب	الحاجة	الكسب السريع	الرفاهية	غير مبين	المجموع
التكرار	50	27	05	08	90
النسبة(%)	55.56	30	05.55	08.89	100

يلاحظ من مراجعة الجدول أن:

* نسبة 55.56% من عينة الدراسة يمارسون التهريب بدافع الحاجة إلى المال وهذا يدل على أن هذه الفئة تعاني من الفقر والاحتياج.

فالتهريب يمارس لإشباع حاجة معينة يفتقر إليها المهرب كالمأكل والملبس والمسكن إذا كانت ظروفه الاقتصادية لا تمكنه من إشباعها بطريقة مطابقة للقانون.

يرى معظم الباحثين الجنائيين أن حالة الفقر تؤدي للإجرام من خلال الوضع النفساني الذي تولده لدى من يشكو الحرمان وعبر محاولته الحصول على حاجته بطرق غير سليمة.

ويمكن تفسير هذه النتيجة كما يلي:

- 77.78% من عينة البحث لا يمارسون أي وظيفة أو عمل يعود عليهم بدخل.
- 87.78% من عينة البحث ينتمون إلى طبقة اجتماعية مستواها المعيشي متدني.

* نسبة 30% من مجموع المجيبين يمارسون التهريب بدافع الكسب السريع ، وهذا يدل على أن هذه الفئة تستغل ظروف احتياجات الغير بتدبير أو تموينهم بسلع غير متوافرة في الأسواق أو معروضة بكميات قليلة.

فالسوق السوداء يجلب إليه هذه الفئة من المهربين ممن يفضلون الربح السهل والوافر، وهي أهم الأسباب المفسرة لإقبال هذه الفئة على الخوض في هذا النشاط اللامشروع ورغم ما يتضمنه من مخاطر.

* نسبة 05,55% من عينة البحث يمارسون التهريب بدافع تحقيق المزيد من الرفاهية، فليست الحاجة الملحة الدافع إلى انتهاج هذا السلوك اللامشروع، وإنما الرخاء الذي يثقل نفوس أصحابه بالرغبات ويجعلها تسعى لإشباع رغبات ما كانت تراودها من قبل كاللهفة على المنازل الضخمة والسيارات الفخمة....

وقد صرح 43 من عينة البحث (نسبة 47.78% من مجموع المجيبين) أنهم يمارسون التهريب في المخدرات والمشروبات الكحولية والسجائر لما تدر عليهم من أرباح كبيرة من خلال الاتجار فيها.

6. طبوغرافيا المنطقة:

يقصد بالعوامل الطبوغرافية في الإجرام مدى تأثير الموقع الجغرافي أي المكان الذي يعيش فيه المجتمع على درجة انتشار الظاهرة الإجرامية بين أفراده.

إن البيئة الطبيعية تؤثر على ظاهرة الإجرام عن طريق التغيرات التي تحدثها في نفسية الإنسان و تؤثر بالتبعية على تكوين الشخصية بصفة عامة، فالبيئة الطبيعية لاشك أن لها فاعليتها و أثرها بالنسبة لسلوك الأفراد الذين يعيشون تحت تأثيرها.

ومما لاشك فيه أن تلك الظروف تتحكم أيضا في المجتمع، و تباشر أثرها ليس فقط على السلوك الجماعي للمجتمع بل و على ثقافته و حضارته و اقتصاده و عاداته و تقاليده و غير ذلك من الآثار التي تتناول التكوين الاجتماعي للجماعة. و لذلك فإن البيئة الطبيعية لابد و أن لها تأثير على جميع الظواهر الاجتماعية التي تظهر في مجتمع بعينه بما فيها ظاهرة الإجرام[1].

وللتأكد من مدى تأثير الموقع الجغرافي على انتشار ظاهرة التهريب طرحنا السؤال التالي:

حدد المنطقة التي تقطن بها ؟

والجدول الآتي يوضح ذلك:

الجدول رقم (17) يبين العلاقة بين مكان الإقامة و التهريب:

السكن	مغنية	بني بوسعيد	صبرة	باب العسة	تلمسان وضواحيها	سيدي الجيلالي	من خارج الولاية	المجموع
التكرار	16	14	11	12	17	08	12	90
النسبة(%)	17.78	15.56	12.22	13.33	18.89	08.89	13.33	100

يلاحظ من مراجعة الجدول أن:

نسبة 86.67 % من أفراد عينة البحث يقطنون بالمناطق المحاذية للحدود الغربية و عددهم 78 مهرب.

(1) أ. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص32.

في حين بلغت النسبة 13.33 % من أفراد العينة الذين يقيمون بعيدا عن الشريط الحدودي.

هذه النتيجة تدل على أن البيئة الطبيعية بإمكانها التأثير على حركة التهريب، و لهذا فإن ظاهرة التهريب تتأثر بطبيعة المكان. فطبيعة المكان المحاذي للحدود بين الجزائر و المملكة المغربية يسهل ممارسة التهريب لصعوبة تعقب ممارسيه و سهولة الاختفاء، و هذا لصعوبة بعض المناطق الحدودية من جبال و غابات ووديان، و بالمقابل فإن هذه التضاريس من شأنها أن تؤثر أيضا على الأعوان المكلفين بمكافحة التهريب، إذ يجعل من فرص المراقبة ضئيلة، ويفتح بالتالي المجال للمهربين لتحقيق فرص كبيرة للنجاة ببضائعهم المهربة.

إن معظم السكان و الأهالي القاطنين بالمناطق الحدودية للبلدين يعرفون بعضهم معرفة جيدة، حيث يسهل التعارف بينهم، كما أنهم يرتبطون فيم بينهم بروابط القرابة أو المصاهرة، بل و يتعاونون كذلك في شؤون الزراعات المتجاورة و يتشاركون في التجارة، و نظرا لما يكتسيه هذا الجانب من أهمية فإن السكان يتبادلون فيم بينهم البضائع عن طريق التهريب.

لقد أثبتت الدراسات السابقة الصلة بين العوامل الطبيعية و سلوك الإنسان حيث لاحظ الفلاسفة منذ القدم تحقق الصلة بين العوامل الطبيعية و مسلك النفس البشرية. فنادوا بضرورة قيام التوافق بين القوانين المطبقة في منطقة معينة والظروف التي تسود فيها، إلى حد أن ذهب البعض HERDRE إلى القول بأن تاريخ شعب من الشعوب ليس إلا الطبيعة الجغرافية لهذا الشعب في تحركها عبر الزمن[1].

([1]) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 155.

7. وقت ممارسة التهريب:

عموما أن الوقت الذي يمارس فيه التهريب يتماشى و نوع البضاعة المهربة. فعمل المهربين يختلف من حيث الزمن و من حيث المكان، فنجده مثلا يختلف من فصل لآخر بل حتى بين الليل و النهار.

ولقد أثبتت العديد من الدراسات أن البيئة الطبيعية المتعلقة بالمناخ وتقلبات الفصول تباشر أثرها على ظاهرة الإجرام[1].

الجدول رقم (18) يبين الفصل الذي ينشط فيه التهريب:

الفصل	الشتاء	الربيع	الصيف	الخريف	غير مبين	المجموع
التكرار	39	21	12	17	01	90
النسبة(%)	43.33	23.33	13.33	18.89	01.11	100

يلاحظ من مراجعة الجدول أن:

نسبة 43.33% من أفراد عينة البحث صرحوا أنهم يمارسون التهريب في فصل الشتاء، لكن هذه النسبة لا تخفف من تأثير فصل الربيع، فقد بلغت النسبة 23.33% من مجموع المهربين الذين ينشطون في هذا الفصل، مقارنة بفصل الصيف إذ بلغت النسبة 13.33% من مجموع المجيبين.

فنشاط المهربين يكون كثيفا في فصل الشتاء أكثر من فصل الصيف لأنهم يفضلون الفصل الذي تصعب فيه الرؤية و يسهل فيه نقل البضائع المهربة خفية و يقل فيه احتمال اكتشاف عملياتهم التهريبية، عكس فصل الصيف المتميز بصفاء أجوائه، حتى أن الرؤية تكون ممكنة بالليل بضوء القمر، و يمكن اكتشاف

(1) د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 62 و ما بعدها.

العمليات التهريبية أكثر مما لو كان في فصل الشتاء، ضف إلى ذلك أن تهريب بعض المنتوجات يكون حسب الفصل الذي تجنى فيه هذه المنتوجات.

فاختلاف الفصول من شانه أن يؤثر على حركة التهريب، انطلاقا من ارتباطه باحتمال اكتشاف العمليات التهريبية.

كما أن سيطرة الظلام يساعد المجرم على ارتكاب الجريمة و لذلك يلاحظ أن أخطر أنواع الجرائم ترتكب ليلا[1]. و الجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (19) يبين وقت ممارسة التهريب:

وقت الحركة	النهار	الليل	نهارا وليلا	غير مبين	المجموع
التكرار	13	54	15	08	90
النسبة(%)	14.44	60	16.67	08.89	100

يلاحظ من مراجع الجدول أن:

نسبة 60% من أفراد عينة الدراسة يمارسون التهريب ليلا، هذه النتيجة تدل على أن المهربين كثيرا ما ينشطون في الليل كي يختفون عن الأنظار، خصوصا إذا علمنا أنهم يقومون بإطفاء أضواء سياراتهم عند تهريب البضائع ليلا.

8. رخصة تنقل البضائع:

إن مفهوم التهريب مرتبط بدور الدولة التي تضمن مراقبة الحدود، فيم يتعلق بتنقل البضائع بدخولها إلى الوطن أو خروجها منه، و بهذا الشكل يظهر أن التهريب يرتبط أساسا بالإرادة السياسية للدولة في مكافحته و إيجاد حلول

(1) أحمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 34.

لاستيعابه و توفير كل الشروط لتشجيع العمل بالقطاع الرسمي، في هذا الإطار قامت الدولة بفرض رخصة مرور لتحسين وضعية تنقل البضائع داخل الإقليم الجمركي ومكافحة ظاهرة التهريب بالمنطقة الحدودية. وللتأكد من مدى مساهمة رخصة تنقل البضائع في عرقلة نشاط التهريب طرحنا السؤال التالي:

هل أن فرض رخصة التنقل عرقل لك ممارسة التهريب؟

و الجدول رقم (20) يبين علاقة رخصة التنقل بالتهريب:

فرض رخص التنقل	نعم	لا	بدون جواب	المجموع
التكرار	21	66	03	90
النسبة(%)	23.33	73.33	03.33	100

يلاحظ من مراجعة الجدول أن:

نسبة 23.33% من عينة البحث، صرحوا بأن قانون فرض التأشير على البضائع المنقولة إلى المناطق المصنفة بالحدودية داخل النطاق الجمركي عرقل لهم ممارسة التهريب.

نسبة 73.33% من عينة البحث، صرحوا بأن رخصة التنقل لم تعرقل لهم ممارسة التهريب و هذه النتيجة تعكس:

- تحدي هؤلاء المهربين لمؤسسات المجتمع في ممارسة التهريب.
- الخطورة الإجرامية لهذه الفئة.

لقد كشفت الإحصاءات التي قامت بها مصالح الجمارك بتلمسان أن مدينة مغنية تستقبل أكثر من 460 طن من التمور في اليوم[1] أي ما يعادل 03.83 كغ

(1) المديرية الجهوية للجمارك، تلمسان. مصلحة الإحصاءات، نشرة دورية، 2006.

للفرد الواحد إذا علمنا أن الكثافة السكانية لنفس المدينة تقدر بـــ120 ألف نسمة، وتزداد هذه الكمية قبيل كل شهر رمضان، هذه النتيجة تدل على أن هذه التمور غير موجهة للاستهلاك داخل مدينة مغنية، ولكن هي موجهة إلى مدينة مَغنية بغرض تهريبها إلى المملكة المغربية، فهي تنقل بطريقة قانونية طبقا لرخصة التنقل إلى المدن المجاورة للحدود ثم يتم تهريبها إلى البلد المجاور في الوقت الملائم و هكذا بالنسبة للبضائع الأخرى.

رابعا-تفسير نتائج الدراسة:

بعد دراسة أبعاد التهريب الثقافية و الاجتماعية في الحدود الغربية، تأتي مرحلة اختيار صحة الفروض، وذلك هو الهدف الأساسي من الدراسة.

اختبار صحة فروض الدراسة:

❖ الفرضية الأولى:

البيئة الثقافية لها علاقة بظـــــاهرة التهريب، فيما يخص هذه الفرضية، دلـــت النتـــائج المتحصل عليها على وجود بعض الخلل في الثقافة التي يعيش فيها المهرب، و تتجسد في الأبعاد التالية:

1. المستوى التعليمي:

تدني المستوى التعليمي لدى المهربين، و قد تبين أن 71% من عينة البحث من دون مستوى تعليمي (24.44 % أميون، 46.67 % ابتدائي). فالتعليم ينير عقل الفرد و يجعله أكثر دقة في اختيار سلوكه و يهيئ له فرص العمل المناسبة، فيستطيع أن يحقق رغباته و متطلباته بالطرق المشروعة.

وتفيد نتائج الدراسة أن 77.78 % من المهربين ينحدرون من أسر الأب فها لا مستوى تعليمي له. وهذا ما يبين وجود علاقة بين انخفاض المستوى التعليمي للآباء و انحراف الأبناء.

2. نظرة المجتمع للتهريب:

لفئة الدراسة كانت مشجعة، فقد دلت النتـــائج الدراسة إلى أن 75.56 % من عينة الدراسة يشعرون بأن نظرة المجتمع لهم هي نظرة استحسان و هي نوع من المعاملة التي تجعل من الفرد لا يتردد في ممارسة التهريب.

3. التقدم العلمي:

لفئة الدراسة كان دائما مساهما، يدفع هذه الفئة إلى ممارسة التهريب، فقد دلت نتائج الدراسة أن:

- ✧ 95,55% يمتلكون هاتف نقال و يستخدمونه كوسيلة إرشاد.
- ✧ 60% يستعملون السيارات كوسيلة لتسهيل ممارسة التهريب والاستكشاف وسرعة الهرب.
- ✧ 34.44% يستخدمون الأحمرة في ممارسة التهريب و التي قد تكون موجهة بواسطة جهاز تسجيل صغير.

❖ الفرضية الثانيـة:

ممارسة التهريب يرجع إلى الحياة البئيسة التي يعيشها الفرد، فيما يخص هذه الفرضية الثانية. إن العناصر التي درست لاختيار مدى صدقها، دلت النتـــائج المتحصل عليها أن الحياة البئيسة التي يعيشها المهرب تعتبر عاملا لممارسة التهريب.

* 71.11% من مجموع المهربين تتراوح أعمارهم ما بين 18 سنة و 35 سنة.

* تفيد نتائج الدراسة أن 61,11% من المتزوجين و 15,56% من المطلقين أي بمجموع 69 مهرب و تمثل نسبة 85.50% من مجموع المتزوجين و المطلقين لديهم أولاد، و هؤلاء يكونون معرضين إلى الوقوع في ممارسة التهريب.

* 77.78% من عينة الدراسة عاطلين عن العمل و لا يوجد لديهم تأهيل مهني، وهذا ما يبين وجود علاقة مباشرة بين البطالة و الجريمة.

* 87.78% من عينة الدراسة ملزمين بالإنفاق على أسرهم، وهي نسبة عالية تبرز أن هؤلاء ينتمون إلى طبقة اجتماعية مستواها المعيشي متدني، وتفيد الدراسة أن 70% من المهربين الذين لهم وظيفة أو عمل أكدوا بأن دخلهم غير كاف، وهذا ما يبين الوضع الاقتصادي الخطير الذي يعيشه الإنتكاسيون يدفع بهم نحو البحث عن طرق غير مشروعة لسد حاجياتهم الضرورية وتكون من بين هذه الوسائل ممارسة التهريب.

* 38,89% من عينة الدراسة أكدوا بوجود أقارب لديهم ينشطون في أعمال التهريب. فالوسط العائلي الممارس للتهريب يساهم بشكل كبير في اكتساب الخبرة عن طريق تعلم أساليب و تقنيات التهريب من الآباء و الأقارب.

* 60% من عينة الدراسة انساقوا نحو ممارسة التهريب من اختلاطهم بالمهربين، فيعتبرون شلة الأصدقاء التي كانوا منضمين تحت لوائها هي المسؤولة عن تورطهم في ممارسة هذا النشاط غير المشروع.

* 55.56% من عينة الـــدراسة يمارسون التهريب بدافع الاحتياج والفقر وهي نسبة تبرز صرامة الوضع الاقتصادي الذي تنتمي إليـــه هذه الفئة. وتفيد نتـــائج الدراسة أن 30% من المستجـــوبين يمارسون التهريب بدافع الكسب السريع و 05,55% يمـــارسون التهريب بدافع تحقيق المزيد من الرفاهية و هي بواعث تنطوي على المخاطرة والمغامرة.

* 86.67 % من عينة الدراسة تقيم في مناطق محاذية للحدود الغربية، فطبيعة المنطقة تدفع إلى ممارسة أعمـــال التهريب (المناطق المعزولة صعـــوبة التضاريس، سهـــولة الاختفاء، التعارف بين أهالي المناطق الحدودية بين البلدين)؛ وهي عوامل متى اجتمعت تجعل الفرد أكثر عرضة لكل أنواع أعمال التهريب.

* 43.33% من عينة الدراسة صرحوا أنهم يمارسون التهريب في فصل الشتاء، و هو الفصل الذي تصعب فيه الرؤية و يسهل فيه نقل البضائع خفية ويقل فيه احتمال اكتشاف عملياتهم التهريبية؛ و تفيد الدراسة أن 60% من المستجوبين يمارسون التهريب ليلا.

* 73.33% من عينة الـــدراسة أكدوا بأن فـــرض رخصة تنقل البضائع لم تعرقل لهم ممارسة أعمـــال التهريب، مما يثبت بوجود استعداد إجـــرامي لديهم من خـــلال جـــرائم التـــهريب التي ارتكبتها هذه الفئة و تتعلق بـــ:

- ✧ تهريب المخدرات (18.89% من عينة الدراسة)؛
- ✧ تهريب الخمور و السجائر (28.89% من عينة الدراسة).

الخاتمة

من خلال دراستنا لظـــاهرة التهريب، وما يمكن استخلاصه من النتائج المتحصل عليها في مجال أبعاد التهريب الثـــقافية و الاجتماعية، أنها ظـــاهرة خطيرة، انطلاقا من تعلقها بحركة غير مشروعة للبضائع و رؤوس الأمـــوال عبر أقاليم الـــدول، حيث يتم استيراد و تصدير البضائع خارج القنـــوات الرسمية أي دون المـــرور على مكاتب الجمـــارك، لأجل التملص من دفع الحقـــوق والرسوم الجمركية أو من تطبيق إجراءات الحظـــر أو التقييد أو أي شكل من أشكال المراقبة الجمركية، ولقد حرصنا من خـــلال هذه الـــدراسة على عرض أهم الأحكام المعمول بها في مجال التشريع الجمركي الجزائري، و ما أمكن الحصول عليه من إحصائيات رسمية توضح خطـــورة الظاهرة و آثارهـــا الاقتصـــادية و الثقافية و الاجتماعية السيئة.

ولقد خلصنا في هذه الـــدراسة إلى أن حركة التهريب تتأثر بعدة عوامـــل أهمها العامل الأنثروبولوجي الثقـــافي و الاجتمـــاعي، و العامل الطبيعي، كما يمكنها أن تتأثر بطبيعة العمل الجمركي.

يعرف الشريط الحدودي الغربي الفاصل بين الجزائر و المغرب الأقصى حركة تهريب واسعة لمختلف البضائع، ينشطها مهربون جزائريون و مغاربة ينتمون إلى شبكات تهريب تقليدية و بعضها شبكـــات محلية و أجنبية منظمة، لا تتورع في بيع كل شيء مقـــابل أي شيء خاصة لدى فئات من الجزائريين، حيث ينخرون اقتصاد بلدهم و يجلدون ذواتهم بمختلف " الأسواط " في نوع من السادية الاجتمـــاعية و الاقتصـــادية؛ يهربون من بلـــدهم الغـــالي و الثمين و يستنزفون الخزينة العمـــومية بالملايير من الدينارات سنويا، عندما يهـــربون لأشقائهم المغاربة الوقود، و رؤوس الأغنام و الأبقار و الماعز، و السميـــد و الفـــرينة ومواد البناء؛ وهي مواد ثمينة مقابل مواد من عالم الخردوات، كالطماطم والعجـــائن و الألبسة و الحلـــويات التافهة... وسط ثغرات قانونية معقدة، يعمل

رجال الجمـــــارك و مختلف الأسلاك الأمنية جهودا مضنية للحد من خطورتها، ومجابهتها بمختلف الوسائل والطرق، لأن القضية قضية دولة تتعرض لنزيف حاد لمقوماتها و مقدراتها الاقتصـــادية عبر الحدود.

انطلاقا من فهم أبعاد التهـــريب، و آثاره الوخيمة على الصعيد الاجتمـــاعي والثقـــافي والاقتصادي والأخلاقي والصحي... فما هي أهم سبل الوقاية والعلاج؟

الملاحق

استمارة البحث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان

كلية الآداب و العلوم الإنسانية

و العلوم الاجتماعية

قسم الثقافة الشعبية

فرع أنثروبولوجيا الجريمة

اســـتـــمـــارة البـــحـــث

أخي الكريم:

في إطار بحث أنثر وبولوجي ميداني يدخل ضمن برنامج الماجستير يسرنا أن نضع بين يديك هذه المجموعة من الأسئلة؛ وكلنا ثقة أنك ستمنحنا الاهتمام الكافي؛ وأنك ستجيبنا عنها بكل صدق وشفافية.

لك منا فائق الشكر و الامتنان على مساعداتك و مساهماتك في انجاز هذا البحث ؛ ونعلمك أن إجابتك ستحفظ لتستخدم في إطار البحث العلمي لا غير و لن تمد إلى شخص آخر أو جهة أخرى .

ضع علامة (×) أمام الإجابة التي تناسبك

س1:كم يبلغ عمرك ؟.....

س2:أين تسكن ؟ البلدية ..... الدائرة.....الولاية.....

س3 :ماهو مستوى تعليمك ؟ أمي □ ابتدائي □ متوسط □ ثانوي □ جامعي □

س4 :صف حالتك العائلية ؟ أعزب□متزوج بواحدة□متزوج بأكثر من واحدة□ مطلق□

س5 :هل لك نشاط أو عمل أو وظيفة ؟ نعم □ لا □

في حالة الإجابة بنعم اذكر هذا النشاط .....

س6:هل دخل الأسرة كاف أم لا ؟.....

س 7:هل تنفق على أسرتك ؟ نعم □ لا □

س8 :كم دخلك الشهري؟.....

س9:ماهي الدوافع إلى ممارسة التهريب ؟ *- الحاجة إلى المال؟ نعم□ لا□

*-الكسب السريع ؟ نعم□ لا□

*-الرفاهية ؟ نعم□ لا□

س10:هل أنك متعود على ممارسة التهريب؟ نعم□ لا□

س11:هل ارتكبت جرائم أخرى غير التهريب ؟ نعم□ لا□

س12:ماهو المستوى التعليمي للوالد؟

س13:هل الوالد يمارس التهريب؟ نعم□ لا□

س14:تكلم عن رضا والديك على ما تقوم به من تهريب ؟ .....

.....

س15:هل لك أقارب ينشطون في أعمال التهريب ؟ نعم□ لا□

س16:هل كان للأصدقاء دور في ممارستك التهريب؟ نعم□ لا□

س17:ماهو الوقت المفضل عندك للقيام بعملية التهريب ؟ ليلا□ نهارا□ ليلا و نهارا □

س18:ما هو الفصل المفضل عندك للقيام بعملية التهريب ؟ شتاءا□ ربيعا□

صيفا□ خريفا□

س19:ما هي البضائع التي تقوم بتهريبها ؟.....

.....

س20:هل تقوم بتهريب البضائع من داخل الوطن إلى خارج الوطن أم من الخارج إلى داخل الوطن؟.....

س21:هل أنت مالك البضاعة المهربة أم كشاف أم ناقل ؟ مالك☐ كشاف ☐ ناقل☐

س22:ما هي الوسائل التي تستخدمها في عملية التهريب؟ شاحنة أو سيارة ☐ أحمرة☐

هاتف نقال☐ سلاح ناري☐ سلاح أبيض ☐

س23 :تكلم عن الأساليب التي تستعملها في عملية التهريب.....

.....

س24 : هل تحمل اسما مستعارا ؟ نعم ☐ لا☐

س25 : هل تتفق مع الآخرين للقيام بعملية التهريب ؟ نعم ☐ لا☐

س26 : هل تتعاطى المخدرات ؟ نعم ☐ لا☐

س27 : هل تشرب الخمر ؟ نعم ☐ لا☐

س28 :هل تشعر بالندم على قيامك بالتهريب ؟ نعم ☐ لا☐

س29 :هل تشعر باستحسان المجتمع لممارستك التهريب ؟ نعم ☐ لا☐

س30 :هل هناك مراقبة مشددة من قبل أعوان الجمارك بالحدود ؟ نعم ☐ لا☐

س31:هل فرض رخص المرور على بعض البضائع عرقل لك القيام بنشاط التهريب؟

نعم ☐ لا ☐

ملحق رقم 01

قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل

(قرار وزير المالية مؤرخ في 17 جويلية2007)

رقم التعريفة	تعيين البضائع
10-10-01-01	أحصنة من سلالة أصيلة
02-01	حيوانات حية من فصيلة البقر
04-01	حيوانات حية من فصيلة الغنم أو الماعز
20-19-06-01	الإبل (وحيد السنم)
01-04 إلى 06-04	حليب و مشتقاته
10-10-04-08	تمر طازج" دقلة نور"
50-10-04-08	تمر طازج " آخر"
90-10-04-08	تمر جاف
الفصل 10	حبوب
الفصل 11	منتوج من مطاحين وملت و نشاء و اينولين و دابوق مكون
00-90-01-19	أخرى من مكونات غذائية
10-20-02-24	تبغ أبيض
90-20-02-24	تبغ آخر
00-90-02-24	تبغ آخر
00-10-03-24	تبغ للتدخين حتى المكون بكل نسب
00-91-03-24	تبغ متجانس أو مشكل من جديد
00-99-03-24	تبغ آخر
م 27-10	بنزين
الفصل 30	مواد صيدلية (الطب الإنساني و/ أو البيطري)
11-40	العجلات

41-01 إلى 41-03	جلود خام
م 57-01إلى 57-05	زرابي
74-04	نفايات و فضلات نحاس
م 85-44	أسلاك معزولة مستعملة للكهرباء
94-01-80-00	مقاعد أخرى
الفصل 97	مواد الفن للجمع أو العصر القديم

.../...

ملحق رقم 02

قائمة البضائع المعفاة من رخصة تنقل
(قرار وزير المالية مؤرخ في 17 جويلية 2007)

رقم التعريفة	تعيين البضائع	الكمية المعفاة
10-10-01-01	أحصنة من سلالة أصيلة	01
02-01	حيوانات حية من فصيلة البقر	01
04-01	حيوانات حية من فصيلة الغنم أو الماعز الإبل	03
10-10-04-08	تمر طازج " دقلة نور"	25 كغ
50-10-04-08	تمر طازج " آخر"	25 كغ
م 04-08	تمور جافة	25 كغ
الفصل 10	حبوب	100 كغ
01-11	دقيق الحنطة (قمح) دقيق خليط (حنطة مع الشليم)	100 كغ
02-11	دقيق الحبوب	100 كغ
م 03-11	سميد الحبوب	200 كغ
م 10-27	البنزين	200 ل
41-01إلى03-01	جلود خام	03
م57-01 إلى57-05	زرابي تقليدية	03

(1) في النطاق الجمركي المحدد لـــ 400 كلم.

ملحق رقم 03

قائمة البضائع الحساسة للتهريب

(قرار وزير المالية مؤرخ في 30 نوفمبر1994)

التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
04-06	الأجبان والألبان الرائبة
08-02	فواكه أخرى ذات قشور، طازجة أو يابسة ولو كانت دون قشرها أو مقشرة
08-06 م	زبيب
08-13 م	برقوق مجفف
09-01	بن
09-02	شاي
09-04	فلفل أسود، مجففا كان أو مسحوقا أو مهرسا
09-06	قرفة أو أزهار شجر القرفة
09-07	قرنفل
09-10	زنجبيل، زعفران وتوابل أخرى
10-08 م	ذرة بيضاء
12-02	فول سوداني غير محمص ولا مشوي بطريقة أخرى، مقشرا أو مهرسا
12-06	حبوب عباد الشمس ولو مهرسة
14-04 م	حناء
17-04 م	صمغ لبان للمضغ من نوع "شوينغوم"
18-06	شوكولاطة ومحضرات غذائية أخرى محتوية على الكاكاو
الفصل 22	مشروبات، سوائل كحولية وخلال
الفصل 24	تبغ وبدائل التبغ المصنوع

التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
29-39	قلويات نباتية، طبيعية أو معاد إنتاجها تركيبيا، أملاحها، أثيراتها ومشتقات أخرى
الفصل 30	منتوجات صيدلانية
33-03	عطور وماء الزينة
33-04	منتوجات التجميل أو التطرية
33-05	مستحضرات لمعالجة الشعر
33-06م	معجون الأسنان
33-07	مستحضرات لما قبل الحلاقة-الحلاقة أو بعد الحلاقة
34-01م	صابون
37-05م	أفلام لآلات التصوير
38-19م	سوائل للمكابح المائية
40-11	عجلات جديدة من المطاط
40-12	عجلات معاد تجديدها أو مستعملة
40-13	بطانات هوائية من مطاط
42-02	صناديق، حقائب وصنيدقات
42-03	ألبسة وتوابع ألبسة من جلد طبيعي أو مجدد
من 12-55 إلى 16-55	أنسجة من ألياف تركيبية أو إصطناعية غير مستمرة
56-05	خيوط مذهبة أو مفضضة
الفصل 57	زرابي وأفرشة أخرى للأرض من مواد نسيجية
58-01	قطيفة -نسيج مخملي منسوج وأنسجة يسروعية
58-04	مخرومات(منتتلا)
الفصل 60	أقمشة الصنارية
الفصل 61	ملابس وتوابع الملابس من الصنارية
الفصل 62	ملابس وتوابع الملابس من غير الصنارية

التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
63-09	أصناف الرثاث
الفصل 64	الأحذية
66-01	مظلات- شمسيات
69-08	توابيع وحجر التبليط والتغطية مبرنشقة أو مطلية بالميناء من الخزف
69-10	أحواض المطابخ، مغاسل، أنابيب المغاسل، أحواض الاستحمام، أحواض الاستبراء، مراكن، خزان طرادات الماء، وأجهزة أخرى مماثلة ثابتة للاستعمالات الصحية من خزف
الفصل 70م	مصنوعات من زجاج
الفصل 71	لؤلؤ ناعم أو إصطناعي، أحجار كريمة وأشباهها، معادن ثمينة، مصفحة أو مكسوة بمعادن ثمينة ومصنوعات من هذه المواد، حلي الهواية.
82-12	أمواس ونصالها (بما فيها الروافد من شرائط)
83-01م	أقفال، مغاليق، ومزاليج
84-09	قطع غيار للمحركات
84-70م	آلات حاسبة إلكترونية
85-06	بطاريات كهربائية
85-08	أدوات كهروميكانيكية بمحرك كهربائية مندمج للاستعمال اليدوي
85-09	أجهزة كهروميكانيكية بمحرك كهربائية مندمج للإستعمال المنزلي
85-17م	أجهزة الفاكس

التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
85-28	أجهزة استقبال للتلفزة
85-21	أجهزة التسجيل أو الإنتاج التلفزيوني
85-29م	هوائيات البرابول وقطع غيارها
87-08	أجهزة ولوازم للسيارات
87-15	عربات الأطفال، مدفوعات وسيارات مماثلة لنقل الأطفال وأجزاؤها
90-04م	نظارات شمسية
الفصل 91	الساعات
93-03	أسلحة نارية أخرى وأصناف مماثلة تستعمل بانفجار البارود (بنادق وقربينات الصيد، أسلحة نارية لاتشحن إلا عن طريق الماسورة، مسدسات قاذفة الصواريخ وأصناف أخرى، مهيأة خصيصا لقذف صواريخ التشوير، مسدسات للرمي بالذخيرة غير الحية)
94-05	أجهزة الإنارة (ثريات)
96-13	قداحات ومشعلات
96-15	أمشاط لترتيب الشعر، أمشاط للحلاقة، ملاقط الشعر وأصناف مماثلة.

ملحق رقم 04

أوامـــــــر

أمر رقم 05- 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ23غشت 2005م والمعدل والمتمم يتعلق بمكافحة التهريب

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى دعم وسائل مكافحة التهريب، لا سيما من خلال:

- وضع تدابير وقائية
- تحسين اطر التنسيق ما بين القطاعات
- إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع
- آليات للتعاون الدولي

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا الأمر، بما يأتي:

أ- التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب، في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر.

ب- الديوان : الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

ج- البضائع: كل المنتجات و الأشياء التجارية أو غير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

د- وسائل نقل البضائع المهربة: كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض.

هـ- النطاق الجمركي: منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية طبقا لقانون الجمارك.

و- الشبكة اللوجستية الدولية: مجموع العمليات المتعلقة بحركة البضائع العابرة للحدود من منشئها إلى وجهتها النهائية.

ز- التعاون العابر للحدود: التعاون بين البلدان المجاورة عبر الحدود كل منها .

ح- التعاون الدولي: التعاون بين الدول والمنظمات الجهوية والهيئات والمؤسسات الأخرى المكلفة بمكافحة التهريب.

ط -المعلومات: كل المعطيات المعالجة أو غير المعالجة، المحللة أو غير المحللة وكل وثيقة أو تقرير وكذا الاتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الالكترونية ونسخها المحقق في صحتها والمصادق على مطابقتها.

ي- التشريع الجمركي: كل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلق باستيراد وتصدير ومنافسة عبر الحدود وتخزين ونقل البضائع، بما فيها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة وكذا التدابير المتعلقة بتبييض الأموال.

ك- القيمة: تلك التي تحدد حسب القواعد والكيفيات المنصوص عليها في هذا المجال في التشريع الجمركي .

الفصل الثاني

التدابير الوقائية

المادة 3: لغرض مكافحة التهريب يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية، وفي هذا الشأن يمكن على الخصوص :

- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب.
- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها.
- إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب.
- تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكة الفكرية.
- تعميم استعمال وسائل الدفع الالكتروني.
- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.
- ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب ، على المستويين القضائي والعملياتي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

مشاركة المجتمع المدني

المادة 4: يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته، لاسيما عن طريق:

- المساهمة في تصميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية.
- إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة.
- المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

تحفيز الكشف عن أفعال التهريب

المادة5: يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

الديوان الوطني لمكافحة التهريب

النشأة وسلطة الوصاية

المادة6: (أمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006): ينشأ ديوان وطني مكلف بمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

يحدد تنظيم الديوان وسيره عن طريق التنظيم

صلاحيات الديوان

المادة 7: يكلف الديوان على الخصوص بما يأتي:

1. إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه
2. تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب
3. ضمان تنسيق ومتابعة نشطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته
4. اختراع تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب
5. وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية
6. التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب
7. تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب
8. إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب

التقرير السنوي

المادة8 (الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006): يقدم الديوان تقريرا سنويا عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة.

اللجان المحلية لمكافحة التهريب

المادة 9(أمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006): تنشأ على مستوى الولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي.

تتولى هذه اللجنة تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب ، وتقرر اللجنة أيضا تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب، وتقدم تقريرا فصليا عن نشاطاتها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب، تحدد كيفيات تطبيق هذه مادة عن طريق التنظيم.

المادة 9 مكرر (أمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006): يختص رئيس الغرفة الإدارية للجهة القضائية التي يقع مقر اللجنة المحلية لمكافحة التهريب في دائرة اختصاصها بالفصل بموجب أمر استعجالي، في الإشكالات التي تنتج عن تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب.

لا يكون هذا الأمر قابل لأي طعن.

المادة 9 مكرر1: (أمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006): إذا قضي نهائيا باسترداد البضاعة المحجوزة ولم يكن ردها عينا ممكنا، يستفيد الشخص الذي تقرر الاسترداد لصالحه من تعويض تتحمله الخزينة العمومية يساوي قيمة البضاعة.

الفصل الرابع

الأحكام الجزائية

تهريب البضائع

المادة 10: يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة للمعالثة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة(1) واحدة إلى خمس(5)سنوات وبغارمة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة(3) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر(10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أمكان أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة

المخازن ووسائل النقل المخصصة للتهريب

المادة 11: يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

التهريب باستعمال وسائل النقل

المادة 12: يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة،ووسيلة النقل.

التهريب مع حمل سلاح ناري

المادة 13: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع سلاح ناري.

تهريب الأسلحة

المادة14: يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد

التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا

المادة 15: عندما تتكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد.

المصادرة

المادة 16: تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و 14 و15 من هذا الأمر.

تحدد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم.

المادة 16 مكرر: (قانون رقم 06 -24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006): تتحمل الخزينة العمومية مصاريف ونفقات حفظ البضائع المودعة في المستودعات الجمركية أو المؤجرة.

منع بيع البضاعة المصادرة

المادة 17: (قانون رقم 06 -24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006): يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب، طبقا لأحكام قانون الجمارك.

يتم إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك التي تمت مصادرتها وذلك على نفقة المخالف وبحضور المصالح المخولة وتحت رقابتها.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة بالحبس من سنتين(2)إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج.

عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب

المادة 18: يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة.

تضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته ومهنته.

العقوبات التكميلية

المادة 19: في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية:

- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- سحب أو توثيق رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر

منع إقامة الأجانب

المادة 20 (قانون 06- 24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006): يجوز للمحكمة أن تمنع أي لأجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر(10) سنوات ويترتب على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية بعد دفع العقوبات المالية أو تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المستحقة.

منع المصالحة

المادة21: تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي.

استبعاد الظروف المخففة

المادة 22: لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات:

- إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأديته وظيفته أو بمناسبتها.
- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

الفترة الأمنية

المادة 23: يخضع الأشخاص الذي تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها:

- عشرين(20) سنة سجنا، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.
- ثلثي(3/2) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.

مسؤولية الشخص المعنوي

المادة 24: يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح ما بين 50.000.000 و250.000.000 دج.

المحاولة

المادة 25 : يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الامر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المساهمون في الجريمة

المادة 26 : تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش.

الإعفاء من المتابعة

المادة 27 : يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.

تخفيض العقوبة

المادة 28 : تخفّض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبينين في المادة 26 أعلاه، و إذا كانت العقوبة المقرّرة السجن المؤبد تخفّض إلى عشر(10) سنوات سجنا.

العود

المادة 29 : تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود.

الفصل الخامس

القواعد الإجرائية

الدعوى الجبائية

المادة 30 : لا يحول هذا الأمر دون ممارسة إدارة الجمارك لصلاحياتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجبائية وفقا للتشريع الجمركي.

معاينة الجرائم

المادة 31 : تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا للتشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك.

القوة الإثباتية للمحاضر

المادة 32 : للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلّفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلّفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة والأسعار والجودة و قمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرّمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

أساليب التحري الخاصة

المادة 33 : يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

قواعد إجرائية خاصة

المادة 34 : تطبق على الأفعال المجرّمة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة.

الفصل السادس

التعاون الدولي

التعاون القضائي

المادة 35 : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والتوتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية.

التعاون العملياتي

المادة 36 : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، توجه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية كتابيا أو بالطريقة الإلكترونية إلى الجهات المختصة وتكون مصحوبة بكل المعلومات الضرورية.

إذا ما وجّه الطلب إلكترونيا يمكن تأكيده بواسطة أي وسيلة تترك أثرا مكتوبا.

وفي حالة الاستعجال القصوى، يوجه الطلب شفاهة مع مراعاة تأكيده بوثيقة مكتوبة أو إلكترونيا في أقرب الآجال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

التعاون التلقائي

المادة 37 : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، يمكن السلطات المختصة تقديم المساعدة تلقائيا لدولة أجنبية ودون أجل في حالات التهريب التي قد تهدّد بشكل خطير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أمن الشبكة اللوجيستية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية.

المعلومات المتعلقة بجرائم التهريب

المادة 38 : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائيا أو بناء على طلبها، بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الإعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني.

استعمال المعلومات وسريتها و حمايتها

المادة 39 : لا تستغل المعلومات المبلغة إلا لغرض التحريات والإجراءات والمتابعات القضائية.

سرية المعلومات و حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مضمونة.

التسليم المراقب

المادة 40 : يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص.

حدود المساعدة

المادة 41 : يمكن المصالح المختصة أن ترفض تقديم المساعدة المطلوبة في إطار هذا الأمر أو أن تقدمها مع مراعاة تحقيق شروط معينة، إذا اتضح أنها قد تمس بكل من السيادة الوطنية أو القوانين أو الالتزامات المترتبة عن اتفاقيات دولية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الوطنية الهامة الأخرى، أو أنها قد تلحق ضررا بالمصالح التجارية والمهنية المشروعة.

الفصل السابع

أحكام نهائية

المادة 42 : تلغى أحكام المواد 326 و327 و328 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، والمادّة 173 مكرر من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

المادة 43 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

ملحق رقم 05

قـــوانيـــــن

قانون رقم 04- 18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادة2: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- المخدر: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية ، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.
- المؤثرات العقلية: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
- السلائف: جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- المستحضر: كل مزيج جامد أو سائل به مخدر ومؤثر عقلي
- القنب: الأطراف المهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كان استخدامها.
- نبات القنب: أي نبات من جنس القنب
- خشخاش الأفيون: كل شجرة من فصيلة الخشخاش المنوم
- شجيرة الكوكا: كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريثروكسيلون.
- الاستعمال غير المشروع: الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية.
- الإدمان: حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر
- العلاج من الإدمان: العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية تجاه مخدرا أو مؤثر عقلي.
- الزراعة: يقصد بها زراعة خشخاش الأفيون، وجنبة الكوكا، ونبتة القنب.
- الإنتاج: عملية تتمثل في فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتاتها.
- الصنع: جميع العمليات، غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى.
- التصدير: نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور.
- دولة العبور: الدولة التي يجر عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها النهائي.

المادة 3: ترتب جميع النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة(4) جداول تبعا لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها.

تسجل النبتات والمواد بتسميتها الدولية، وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها.

المادة 4: لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17و19 و20 من هذا القانون، إلا إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجها لأهداف طبية أو علمية.

ولا يمنح هذا الترخيص إلا بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة.

ولا يمكن أن يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة5: لا يسلم الترخيص المذكور في المادة 4 أعلاه، إلى الوزير المكلف بالصحة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية والعلاجية

المادة 6: لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استعملوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى النهاية.

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم مصادرة المواد والنباتات المحجوزة إن اقتضى الأمر، بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب النيابة العامة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادّة 7 : يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه، لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا ، عند الاقتضاء، بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك.

المادّة 8 : يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه، بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أعلاه، أو تمديد أثاره. وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف.

وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

المادّة 9 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم، دون الإخلال بتطبيق المادة 7 أعلاه من جديد، عند الاقتضاء.

المادّة 10 : يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية.

يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه.

تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالصحة.

المادّة 11 : إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة متهما بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم ، فإن تنفيذ هذه الإجراءات يخضع لأحكام المواد من 7 إلى 9 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 125 مكررا (الفقرة 2-7) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثالث
الأحكام الجزائية

المادّة 12 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

المادّة 13 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلّم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

المادّة 14 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون.

المادّة 15 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل من :

1 – سهّل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا ، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أوفي الأماكن المذكورة.

2 – وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

المادّة 16 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل من :

– قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

– سلّم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

– حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه.

المادّة 17 : يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

المادّة 18 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه.

المادّة 19 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.

المادّة 20 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أوشجيرة الكوكا أو نبات القنب.

المادّة 21 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض.

المادّة 22 : يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

المادّة 23 : يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

المادّة 24 : يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة.

المادّة 25 : بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.

المادّة 26 : لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون :

1) إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة،

2) إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته،

3) إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها،

4) إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلّمة في وفاة شخص، أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة،

5) إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات موادا من شأنها أن تزيد في خطورتها.

المادّة 27 : في حالة العود، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي :

– السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،

– ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

المادّة 28 : العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي :

– عشرون (20) سنة سجنا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد،

– ثلثا ($\frac{2}{3}$) العقوبة المقررة في كل الحالات.

المادّة 29 : في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ويجوز لها، زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي :

– المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات،

– المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات،

– سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات،

– المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات،

– مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها،

– الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون.

المادّة 30 : يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلّغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

المادّة 31 : تخفّض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكّن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

الفصل الرابع

القواعد الإجرائية

المادّة 32 : تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 33 : تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيّا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم.

المادّة 34 : تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

المادّة 35 : يمكن أن تتابع وتحاكم الجهات القضائية الجزائرية كل من يرتكب جريمة منصوصا عليها في هذا القانون سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها، أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، ولو خارج الإقليم الوطني، أو يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى وإن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى.

المادّة 36 : زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم، تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها.

المادّة 37 : يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها، أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة.

ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث (3) مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق.

ويجوز، بصفة استثنائية، منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

المادّة 38 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيّما المواد 190 ومن 241 إلى 259 من القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادّة 39 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

المصادر و المراجع

1- المصادر:

- القرآن الكريم

2- المراجع باللغة العربية :

❖ المعاجم و القواميس :

- إبراهيم أنيس و آخرون:المعجم الوسيط، الجزء الثاني، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول، الطبعة الثانية، 1972.

- جيرا ركورنو:معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1998.

- مصطفى إبراهيم وآخرون:المعجم الوسيط الجزء الأول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول، الطبعة الثانية، 1972.

❖ الكتب و المؤلفات:

1- أبي إسحاق الشاطبي:الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، الجزء الثاني، أبناء شريف الأنصاري للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، .2004

2- أحسن أبو سقيعة:المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها-المتابعة والجزاء، دار النشر النخلة، الجزائر، الطبعة الثانية، .2001

3- أحمد خليفي:تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

4- أحمد فتحي بهنسي:مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، بيروت، الطبعة الثانية، 1980.

5- أحمد فتحي سرور:الجرائم الضريبية و النقدية، القاهرة، 1960.

6- إسحاق إبراهيم منصور:الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.

7- أكرم نشأت إبراهيم:علم الاجتماع الجنائي، الدار الجامعية للطبع والنشر، بدون تاريخ.

8- دردار فتحي:الإدمان ــ المخدرات، الخمر، التدخين، 2000.

9- رؤوف عبيد:أصول علم الإجرام و العقاب، دار الفكر العربي، 1985.

10- رمسيس بنهام: الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

11- رمسيس بنهام: علم تفسير الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ.

12- رمسيس بنهام، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

13- سامية حسن الساعاتي:الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، 1983.

14- صالح السعد: الوقاية من المخدرات، دار الصفاء للطباعة والنشر التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1999.

15- صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع:التدين علاج الجريمة، مكتبة النشر و التوزيع، الرياض الطبعة الثانية، .1999

16- صخر عبد الله الجنيدي: جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، عمان، .2002

17- عبد الكريم غريب: منهج وتقنيات البحث العلمي، منشورات عالم التربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، .1997

18- عدنان الدوري: أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثالثة، .1984

19- علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب:الدار الجامعية، .1995

20- عوض محمد: جرائم المخدرات و التهريب الجمركي و النقدي، الإسكندرية، .1965

21- عوض محمد ومحمد زكي أبو عامر: مبادئ علم الإجرام و العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، .1992

22- فتحي الدر بني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، .1977

23- فضيل ديليو: دراسات في المنهجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2000

24- فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الرابعة، 1978.

25- كمال حمدي: جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

26- محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1998.

27- محمد صبحي نجم: المدخل إلى علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.

28- محمد عباس إبراهيم: مدخل إلى الأنثروبولوجيا، دار المعرفة الجامعية، 2003.

29- مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي ــ الجريمة و المجرم، الجزء الأول، مؤسسة نوفل، بيروت الطبعة الثانية، 1987.

❖ المجلات و الجرائد:

- المجلة القانونية، نشرة القضاة، تصدرها وزارة العدل (مديرية البحث)، العدد55، 1999.

- جريدة البلاد، العدد 1637، ليوم 06-04-2005.

- جريدة الخبر، العدد 4934، ليوم 11-02-2007.

- جريدة الشروق اليومي، العدد 1258، ليوم 12-12-2006.

❖ القوانين:

- قانون الجمارك الجزائري رقم: 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 المعدل والمتمم.

- قانون مكافحة التهريب رقم: 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المعدل والمتمم.

- قانون الجمارك المصري رقم: 63-66 المؤرخ في 13-06-1963 المعدل والمتمم.

❖ الإحصاءات:

- الإحصاءات الجمركية: نشرة فصلية تصدرها المديرية العامة للجمارك، 2005.

- الإحصاءات الجمركية: نشرة سنوية تصدرها المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، 2000.

- الإحصاءات الجمركية: نشرة سنوية تصدرها المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، 2004.

- الإحصاءات الجمركية: نشرة سنوية تصدرها المديرية الجهوية للجمارك بتلمسان، 2005.

3- المراجع باللغة الفرنسية:

- Dominique Roger : sur les chemins de contrebandier ; petites grandes histoires de contrebandiers ; édition rustica ; paris ; 2000.

الفهارس

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	السن و علاقته بالتهريب	39
02	الإدمان على الخمر و علاقته بالتهريب	41
03	تعاطي المخدرات و علاقتها بالتهريب	43
04	الاسم المستعار وعلاقته بالتهريب	44
05	علاقة الحالة المدنية بالتهريب	45
06	المستوى التعليمي للمهرب	46
07	علاقة المستوى التعليمي للآباء بممارسة الأبناء للتهريب	48
08	نظرة المجتمع وعلاقته بالتهريب	49
09	نوع البضاعة المهربة	50
10	التقدم العلمي و علاقته بالتهريب	53
11	البطالة و علاقتها بالتهريب	56
12	علاقة الإنفاق على الأسرة بالتهريب	57
13	علاقة الأسرة بالتهريب	58
14	علاقة الأصدقاء بالتهريب	60
15	الاشتراك في التهريب	61
16	الدافع إلى التهريب	62
17	طبوغرافية المنطقة و علاقتها بالتهريب	64
18	اختلاف الفصول و علاقته بالتهريب	66
19	وقت ممارسة التهريب	67
20	رخصة تنقل البضائع	68

فهرس المواضيع

إهداء

كلمة شكر و امتنان

مقدمـــة 4

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة

أولا: أهمية الدراسة 9

ثانيا:إشكالية الدراسة 17

ثالثا:أسباب اختيار الموضوع 18

رابعا:أهداف الدراسة 18

خامسا: مصطلحات الدراسة 19

سادسا: مجتمع الدراسة 25

سابعا: الدراسة الاستطلاعية 25

ثامنا: فرضيات الدراسة 27

تاسعا: تقنيات الدراسة 27

- ❖ أدوات جمع البيانات 28
- ❖ عينة الدراسة 29
- ❖ منهج الدراسة 29

عاشرا: صعوبات الدراسة 30

الفصل الثاني: مـــاهية التـــهريب، تقنيـــاته و أســاليبـــه

أولا: مفهوم تطور التهريب 32

ثانيا:التهريب والقانون 35

❖ أنواع التهريب 37

1- من حيث الركن المادي للجريمة 37

أ- التهريب الفعلي 38

ب- التهريب الحكمي 39

2 - من حيث المصلحة المعتدى عليها 41

أ - التهريب الضريبي 41

ب- التهريب غير الضريبي 41

3- من حيث جماعة التهريب 42

أ - التهريب الجماعي 42

ب- التهريب الفردي 42

❖ المسؤولية و الجزاء 43

ثالثا: التهريب و الشريعة الإسلامية 44

رابعا: التهريب، العادات و التقاليد 49

خامسا: التقنيات المستعملة في التهريب 52

سادسا: أساليب التهريب 57

الفصل الثالث: أبعاد التهريب

أولا : الأبعاد الشخصية للتهريب 62

1. العمر 62

2. الإدمان على الخمر 63

3. تعاطي المخدرات 65

4. الاسم المستعار 67

5. الحالة المدنية 67

ثانيا: الأبعاد الثقافية 69

1. المستوى التعليمي 69
2. المستوى التعليمي للآباء 70
3. نظرة المجتمع 71
4. التقدم العلمي 75

ثالثا: الأبعاد الاجتماعية 78
1. البطالة 78
2. ممارسة الأسرة للتهريب 80
3. بيئة الأصحاب والأصدقاء 83
4. الاشتراك في التهريب 84
5. الدافع إلى ممارسة التهريب 85
6. طبوغرافية المنطقة 86
7. وقت ممارسة التهريب 89
8. رخصة تنقل البضاعة 90

رابعا: نتـــــائج الـــــدراسة 92
اختبـار صحة فـروض الـدراسة 92
* الفرضية الأولى 92
* الفرضية الثانية 93

خـــــاتمة 97
الملاحـــــق 99
قائمة المراجـع 121
الفهارس 127